ما رجع عنه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى دراسة فقهية مقارنة

إعداد د/ ربيع محمد محمد عبد الرحمن

محاضر الشريعة الإسلامية

بالكلية الجامعية الإسلامية ببهانج السلطان أحمد شاه بهانج ماليزيا

(kuipsas)

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٠٠ مليم دمغة
١٠٠ مليم تنمية موارد
المجموع ٧٠٠ مليما

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

رقم القيد : ٩

تاريخ القيد ٢٠١٠/٣/٢٧

تم ٠٠١١٢٤

شهادة مؤقتة

تشهد الكلية بأن السيد / ربيع محمد محمد عبد الرحمن المولود بتاريخ ١٧/٣/١٩٧٦م
بجهة الفتن / بني سويف بطاقة (شخصية / عائلية) جواز سفر رقم ٢٢٥٥٩٦
صادر من : المرج بتاريخ / ٢ / ٢٠٠٨م وجنسيته : مصري
حصل على درجة العالمية (الدكتوراه / دكتوراه الفلسفة) فى الفقه
بتقدير : مرتبة الشرف الأولى
موضوع الرسالة : الضوابط الشرعية للربا في الشخصية
دراسة فقهية مقارنة

وقد اعتمد منح الدرجة مجلس الكلية بتاريخ ١٤/ربيع الأول/١٤٣١ هـ الموافق ٢٨/٢/٢٠١٠م
ومجلس الجامعة بتاريخ ٢٣/ربيع الأول/١٤٣١ هـ الموافق ٩/٣/٢٠١٠ م
وتحررت هذه الشهادة بناء على طلبه لتقديمها الى : سفارة الإمارات بالقاهرة
وعلى الجهة المقدم اليها هذه الشهادة التحقق من أن مقدمها هو صاحب الشهادة
تحريرا فى : ٢٧/٣/٢٠١٠ م

الموظف المختص	مدير الادارة	أمين الكلية	عميد الكلية

سفارة الإمارات العربية المتحدة بالقاهرة
٨١٨/٨٩٧٠٤٢
٢٠١٠/٤/١٨

المُقــدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعـــــــــــــــــد

فهذا بحث " ما رجع عنه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى دراسة فقهية مقارنة"

أعددته مستعينًا بالله لبيان آخر ما رجع إليه الإمام في هذه المسائل.

سبب اختيار الموضوع: الكشف عما رجع عنه الإمام أبو حنيفة، وإظهار ما رجع إليه، وبيان موقف الفقهاء منه ما أمكنني ذلك، وللذّب عن فقهائنا ورد الشبه عنهم.

الدراسات السابقة: لم أقف على دراسة سابقة تختص بدراسة ما رجع عنه الإمام أبو حنيفة.

إشكالية البحث: تحرير آخر الأقوال للإمام أبي حنيفة للاستفادة منها في التطبيق والفتوى والترجيح.

منهجي في البحث: منهج الاستقراء والتتبع لأقوال العلماء، وبيان ما اتفق عليه الفقهاء، واقتصرت في الهامش على ذكر اسم المرجع دون التعرض لمؤلفه ولطباعته واكتفيت ببيان ذلك في المراجع، وعزوت النصوص وخرّجت الأحاديث ما استطعت، ووضعت عنوان المسألة بالقول الذي رجع إليه الإمام.

الكلمات المفتاحيّة: رجع- أبو حنيفة- دراسة.

خطة البحث كالآتي:. لتناثر مسائل البحث بين أبواب الفقه حيث تعددت في بعض الأبواب وخلت بعض الأبواب منها، فقسمت البحث إلى أربعة فصول:.

الفصل الأول: ما رجع عنه الإمام أبو حنيفة في العبادات.

الفصل الثاني: ما رجع عنه الإمام أبو حنيفة في النكاح والحدود.

الفصل الثالث: ما رجع عنه الإمام أبو حنيفة في المعاملات.

الفصل الرابع: ما رجع عنه الإمام أبو حنيفة في الأضحية والوصايا والميراث.

ثم الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والمراجع.

التمهيد: أولًا نَبذة مختصرة عن الإمام أبي حنيفة النعمان

١- أَبُو حنيفة النُّعْمان بن ثَابت بن كاوس بن هُرْمُز بن مرزبان بن بهْرَام بن مهركز بن ماحين ابْن حسينك بن أذربود بن سروس.

مولده قيل: إحدى وستين، وقيل: ثلاث وستين، والصحيح أنه ولد سنة ثمانين، وكانت وفاته فى رجب ببغداد وقيل: فى شعبان سنة خمسين ومائة. [١]

أقوال العلماء في الإمام أبي حنيفة:.

١-قال يحيى بن آدم: سمعت الحسن بن صالح يقول: كان النعمان بن ثابت فيما نعلم متثبتًا فيه إذا صح عنده الخبر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يعد إلى غيره .[٢]

٢-قال يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعي -رضى الله عنه- يقول: ما طلب أحد الفقه إلا كان عيالًا على أبي حنيفة. [٣]

٣- قال شقيق البلخي: كان الإمام أبو حنيفة من أورع الناس، وأعبد الناس، وأكرم الناس، وأكثرهم احتياطًا في الدين، وأبعدهم عن القول بالرأي في دين الله عز وجل، وكان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجلسًا، فإذا اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لأبي يوسف أو غيره: ضعها في الباب الفلاني. [٤]

---

[١]- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٢٦ والطبقات الكبرى ٦/ ٣٤٨ و تاريخ بغداد وذيوله ١٣/ ٣٢٦ والطبقات لخليفة بن خياط١/٢٨٤.

[٢]- مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث ص: ٢١.

[٣]- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٢٩.

- قال محمد بن بكر بن داسه: سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني يقول: «رحم الله مالكًا كان إمامًا، رحم الله الشافعي كان إماما، رحم الله أبا حنيفة كان إماما. (مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث ص: ٢١)

- عن أبي بكر بن عياش قال: «كان النعمان بن ثابت أفقه أهل زمانه. (مناقب الإمام أبي حنيفة١/٢٩)

- عن علي بن عاصم قال: لو وزن علم أبي حنيفة بعلم أهل زمانه لرجح (تاريخ الإسلام ٣/٩٩٠ وأخبار أبي حنيفة وأصحابه١/٢٣)

[٤]- رد المحتار١/٦٧.

متى جلس الإمام للتدريس والفتوى؟

ذكر الصيمري الحنفي ما مضمونه أنّه بعد موت حماد بن أبي سليمان (عشرين ومائة هجرية)[٥]، جلس طلاب العلم إلى ابنه وكان حسن المعرفة؛ لكنّه كان يغلب عليه النحو وكلام العرب، فلم يصبر لهم على القعود، فانطلقوا إلى أبي بكر النهشلي[٦]، فسألوه فأبى، فسألوا غيره فأبى، فقالوا لأبي حنيفة فقال: ما أحب أن يموت العلم فساعدهم وجلس لهم، ثم اختلف إليه بعدهم أبو يوسف وطلاب العلم، من أهل الكوفة فكان أبوحنيفة يفقههم في الدين.[٧]

شيوخ أبي حنيفة:. تلقى الإمام العلم عن الأفاضل من الصحابة والتابعين.

روى أبو حنيفة عن عدد من الصحابة عبد الله بن أنيس وعبد الله بن جزء الزبيدي وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله ومعقل بن يسار ووائلة بن الأسقع وعائشة بنت عجرد.[٨]

ومن التابعين تلقى الفقه عن حماد بن أبي سليمان، وسمع الحديث من عطاء بن أبي رباح بمكة، وعطية الكوفي، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعكرمة، ونافع، وعدي بن ثابت، وعمرو بن دينار، وسلمة بن كهيل، وقتادة بن دعامة، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين...

تلاميذ الإمام: أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل، وابنه حماد بن أبي حنيفة، ونوح بن أبي مريم المعروف بنوح الجامع، والحكم بن عبد الله البلخي، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وأسد بن عمرو القاضي، ومغيرة بن مقسم، وزكريا بن أبي زائدة، ومسعر بن كدام، وسفيان الثوري..... وشريك، والحسن بن صالح، وأبو بكر بن عياش، وعيسى بن يونس، وعلي بن مسهر، وحفص بن غياث، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن المبارك،.... [٩]

---

[٥]- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ٢٨٢/١ وتاريخ بغداد١١/٦٩

[٦]- أبو بكر النهشلي من بني تميم، وهو ابن عبد الله بن قطاف، وكان مرجيًا. وكان عابدًا ناسكًا. وكانت له أحاديث.(الطبقات الكبرى٦/٣٥٥ وتاريخ ابن معين١/٢٤١ .

[٧]- أخبار أبي حنيفة١/٢١

[٨]- الجواهر المضية١/٢٨

[٩]- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص: ١٩

ثانيًا: الفرق بين ما رجع عنه الإمام وما رجع إليه

إذا تعددت الرواية عن عالم من العلماء، فالقول الأخير هو المذهب، وإذا نُقل عن أحدهم رجوعه عن قوله الأول فهذا يعني أنّ الفتوى على القول الثاني، وهذا ما بيّنه علماء الفقه الحنفي من أنّ المرجوع عنه لا يقاوم المرجوع إليه في الصحة، وما استقر أمر المجتهد ورأيه عليه صار هو المذهب للإمام. [١٠]

وما رجع عنه المجتهد لم يكن مذهبًا له، ورجوع العالم عن رأيه ليس هوىً وإنما اتباع لدليل.[١١]

ذكر الحصكفي[١٢] أنّ الإمام أبا حنيفة قال لأصحابه: إن توجه لكم دليل فقولوا به، فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها.[١٣]

واختلاف أصحاب أبي حنيفة معه ليس مذهبًا لهم حيث ثبت عنهم ما يفيد رجوعهم إلى قول من أقوال الإمام.

رُوي عن أبي يوسف أنه قال: ما قلت قولًا خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولًا قد كان قال، ثم رغب عنه.

وعن زفر أنه قال: ما خالفت أبا حنيفة في شيء إلا في قول قد قال، ثم رجع عنه.[١٤]

وهذا يعني سعة علم الإمام أبي حنيفة ويعني الشورى والاجتهاد الجماعي، ويعني أنّ علماء الحنفية اتبعوا الإمام وتمسكوا البعض منهم ببعض أقواله وإن رجع الإمام عنها.

---

[١٠]- منحة الخالق على البحر الرائق٤/٣٢٠.

[١١]- رد المحتار على الدر المختار٦/٣٩.

[١٢]-الحصكفي بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة وفتح الكاف وفى آخرها الفاء نسبة إلى حصكفاء مدينة من ديار بكر نسبة موسى بن زكريا بن إبراهيم الإمام صدر الدين ومنهم محمود بن أحمد بن عبد السيد أبو المحامد. (طبقات الحنفية٢/٢٩٩)

[١٣]- الدر المختار١/٦٧.

[١٤]- عيون المسائل للسمرقندي ١/٢٨٨.

الفصل الأول: المسائل التي رجع عنها الإمام أبو حنيفة في العبادات

المبحث الأول: المسائل التي رجع عنها الإمام أبو حنيفة في باب الطهارة

المسألة الأولى: لا يجوز الوضوء بالنبيذ[١٥] ويتيمم فاقد الماء ولو كان معه نبيذ

روى نوح الجامع[١٦] عن أبي حنيفة: أنه رجع عن جواز الوضوء بالنبيذ، وقال: لا يتوضأ به ويتيمم، وهو قول أبي يوسف رحمه الله. [١٧]

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على امتناع جواز الوضوء بالخل والمرق وسائر المائعات التي لا يتناولها اسم الماء على الإطلاق[١٨] واختلفوا في نبيذ التمر.

سبب الاختلاف: معارضة رواية ابن مسعود للأصول–ظاهر القرآن– والقياس. [١٩]

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة فيما رجع عنه ومحمد وابن أبي ليلى والأصم وإسحاق وبه يقول الحسن البصري والأوزاعي وروي عن سيدنا علي–رضي الله عنه– جواز التوضؤ بنبيذ التمر[٢٠]

---

[١٥]– النبيذ: نبذت الشيء أنبذه نبذًا إذا ألقيته من يدك، وبه سمي النبيذ؛ لأنّ التمر كان يلقى في الجر، وسمي به لأنه ينبذ فيه أي يطرح ونبيذ التمر يقع على الماء الذي نقع فيه التمر فخرجت حلاوته ثم اشتد وغلي وقذف بالزبد وهذا الاسم يقع على المطبوخ والنيء منه. والنبيذ من التمر والزبيب وغيرهما (جمهرة اللغة ٣٠٦/١ وتحفة الفقهاء٣٢٥/٣ وتحرير ألفاظ التنبيه٤٦/١)

[١٦]– نوح الجامع أبو عصمة المروزي قاضي مرو، ولقب نوح الجامع لمعنى، وهو أنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والحديث عن حجاج بن أرطأة، والتفسير عن ابن الكلبي ومقاتل والمغازي عن ابن إسحاق، وروى عن الزهري قول ابن حبان: جمع كل شيء إلا الصدق وكان مرجئًا، وذكر الحاكم أنه وضع حديث فضائل سور القرآن وكان شديدًا على الجهمية، وقال البخاري: ذاهب الحديث جدًا، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائة (الوافي ١٠٩/٢٧ وميزان الاعتدال ٢٧٩/٤ وتهذيب الكمال في أسماء الرجال٥٧/٣٠)

[١٧]– البناية٥٠٧/١ وتحفة الملوك٣٩/١ والنهر الفائق٩٧/١.

وصفة النبيذ الذي رآه الإمام أبو حنيفة جائز في الوضوء هو نبيذ التمر الذي لا يُسْكر. (النتف في الفتاوى السعدي١٣/١)

[١٨]– شرح مختصر الطحاوي١٩٩/١

[١٩]– المغني ٣١٩/١٠ وشرح مختصر الطحاوي١٩٩/١

[٢٠]– البناية٥٠٧/١ وتحفة الملوك٣٩/١ والنهر الفائق٩٧/١

وروي عن علي أنه كان لا يرى بأسًا بالوضوء بالنبيذ.

وقال إسحاق: النبيذ حلوٌ أحب إليّ من التيمم وجمعهما أحب إليِّ.[٢١]

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة فيما رجع إليه وأبو يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة:.أنّه لا يجزئ الوضوء بالنبيذ أبدًا، ويتيمم فاقد الماء للحدث الأصغر أو الأكبر. [٢٢]

الرأي الثالث: يرى محمد بن الحسن وإسحاق ورواية الحسن عن أبي حنيفة: الجمع بين التيمم والوضوء بالنبيذ. [٢٣]

حجة الرأي الأول: استدل أبوحنيفة بما روي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: «كنّا أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جلوسًا في بيت، فدخل علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ليقم منكم من ليس في قلبه مثقال ذرة من كبر فقمت، وفي رواية فلم يقم منا أحد، فأشار إلي بالقيام فقمت، ودخلت البيت، فتزودت بإداوة من نبيذ فخرجت معه فخط لي خطا وقال: إن خرجت من هذا لم ترني إلى يوم القيامة، فقمت قائما، حتى انفجر الصبح فإذا أنا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد عرق جبينه، كأنه حارب جنًا، فقال لي: يا ابن مسعود هل معك ماء أتوضأ به؟ فقلت لا إلا نبيذ تمر في إداوة، فقال ثمرة طيبة، وماء طهور فأخذ ذلك، وتوضأ به، وصلى الفجر»[٢٤]

روي في النبيذ عن الإمام ثلاث روايات: الأولى: وهي قوله الأول أنه يتوضأ به ويستحب أن يضيف إليه التيمم. الثانية: الجمع بينهما كسؤر الحمار، وبه قال محمد ورجحه في غاية البيان. والثالثة: التيمم فقط، وهو قوله الأخير، وقد رجع إليه، وبه قال أبو يوسف والأئمة الثلاثة واختاره الطحاوي، وقال المصنف: هو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا. (النهر الفائق١/٩٧ ورد المحتار١/٢٢٧)

[٢١]– عمدة القاري٣/١٧٩ باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ، ونخب الأفكار٢/٢٧٨ وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي١/٣٩

[٢٢]– البيان والتحصيل ١/١٨٠ والحاوي١/٤٧ والشرح الكبير١/٢٣ والمغني ١/١٠

وذكر الخرشي أنّ التيمم أحب من الوضوء بالنبيذ. (شرح مختصر خليل للخرشي٢/١٧٦)

قال مالك: ومن توضأ بشيء من ذلك وصلى أعاد الوضوء والصلاة أبدًا. (الجامع لمسائل المدونة١/٦٨)

[٢٣]– البدائع ١/١٥ والبناية١/٥٠٧ وتحفة الملوك١/٣٩ والنهر الفائق١/٩٧ ومسائل الإمام أحمد وابن راهويه ٢/٣١٦.

[٢٤]– مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي١/٢٨١) بلفظ" عن ابن مسعود أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال ما هذا معك قال قلت نبيذ فقال ثمرة طيبة قال فتوضأ منها" ومصنف أبي شيبة١/٣١ في الوضوء بالنبيذ، وفي نصب الراية قال الإمام الزيلعي: قد ضعف العلماء الحديث بثلاث علل:أحدها: جهالة أبي زيد، وثانيها: التردد في أبي فزارة، هل هو راشد بن كيسان أو غيره. والثالث: أنّ ابن مسعود، لم يشهد مع النبي –صلى الله عليه وسلم– ليلة الجن....(نصب الراية١/١٣٨)

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الوضوء بالنبيذ والحديث مشهور، عمل به الصحابة – رضي الله عنهم –، وقبلوه فصار موجبًا علمًا استدلاليًا كخبر المعراج[٢٥]، والقدر خيره وشره من الله، والشفاعة، وغير ذلك مما كان الراوي في الأصل واحدًا، ثم اشتهر، وتلقاه العلماء بالقبول.[٢٦]

حجة الرأي الثاني: قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ}[٢٧]

وجه الدلالة: اختص الله الطهارة بالماء المطلق، ونقلنا عند عدم الماء إلى التراب بلا وسيط، وهو النبيذ، وليس النبيذ ماءً مطلقًا، لا في اللغة، ولا في الشرع.[٢٨]

حجة الرأي الثالث: اجتمع في المسألة دليلان أحدهما يقتضي وجوب الوضوء بنبيذ التمر، وهو حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –، والآخر يقتضي وجوب التيمم، وهو قوله تعالى:"{فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}[٢٩] ، والعمل بالدليلين واجب إذا أمكن العمل بهما. [٣٠]

مناقشة دليل ما رجع عنه أبو حنيفة: ضعّف العلماء الحديث بثلاث علل: منها جهالة أبي زيد، ومنها التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره، ومنها أنّ ابن مسعود – رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ – لم يكن مع النبي – عَلَيْهِ الصّلَاةُ وَالسّلَامُ – ليلة الجن، وإن صح فيحمل على النسخ، أو أنه ليس المقصود بالنبيذ حقيقته بل المقصود ما يكون نبيذًا. [٣١]

مناقشة دليل ما رجع إليه أبو حنيفة: القول بأنّ ابن مسعود لم يكن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة الجن دعوى باطلة مردودة بالحديث. [٣٢]

---

[٢٥]– عن أنس بن مالك، قال: كان أبو ذر يحدث أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل صلى الله عليه وسلم، ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم..... حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى، وغشيها ألوان لا أدري ما هي؟ ثم أدخلت الجنة، فإذا فيها حبايل اللؤلؤ وإذا ترابها المسك " صحيح البخاري١/٧٨ كتاب الصلاة باب: كيف فرضت الصلاة.

[٢٦]– البدائع١/١٦.

[٢٧]– سورة المائدة آية ٦.

[٢٨]– البيان والتحصيل ١/١٨٠ والحاوي١/٤٧ والشرح الكبير١/٢٣ والمغني ١/١٠.

[٢٩]– سورة المائدة آية ٦.

[٣٠]– البدائع١/١٦ وههنا أمكن، إذ لا تنافي بين وجوب الوضوء، والتيمم فيجمع بينهما كما في سؤر الحمار.

[٣١]– البناية١/٥٠٠ والحاوي١/٥١.

[٣٢]– البدائع١/١٦.

الرأي الراجح: الرأي القائل هو عدم جواز التيمم بالنبيذ لقوة الأدلة، ولرجوع الإمام عن قوله وموافقته لجمهور الفقهاء، وصراحة النصوص التي اختصت الطهارة بالماء المطلق.

ورجوع الإمام دليل على أنه كان لا يقول قولًا برأي نفسه بل يتبع الدليل حيث كان.[٣٣]

المسألة الثانية: فاقد الماء والتيمم بسبب ما حبس أو قيد... يتشبه بالمصلين ركوعًا وسجودًا

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أنّ الطهارة شرط لصحة الصلاة للقادر عليها، واختلفوا في العاجز عن الوضوء لفقده الطهورين.

سبب الخلاف:هل قيام الحدث ينافي العبادة أم لا؟[٣٤]

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة فيما رجع عنه أنّ فاقد الطهورين يؤخر الصلاة.[٣٥]

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة فيما رجع إليه وأبو يوسف أنّ فاقد الماء يتشبه بالمصلين ركوعًا وسجودًا[٣٦] إن وجد مكانًا يابسًا، وإلا يومىء قائمًا ثم يُعيد. [٣٧]

الرأي الثالث: يرى المالكية أنّ فاقد الطهورين كالمكره والمصلوب تسقط عنه الصلاة وهو المذهب عندهم وتعددت أقوال المالكية في حكم من لم يجد ماءً ولا وجد للصعيد سبيلًا. [٣٨]

٣٣- اللباب١/٥٤.

٣٤- البدائع١/١١٥.

٣٥- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١١٧ والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار١/ ٨٠)

٣٦- معنى التشبُّه بالمصلين أن لا يقصد بالقيام الصلاة ولا يقرأ شيئا وإذا حنى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود ولا يُسبِّح، وتحصّل منه أنّ التشبه متفق عليه وإنه بالركوع والسجود لا بالإيماء على ما عليه الفتوى.(رد المحتار على الدر المختار ٨١/١)

٣٧- رد المحتار على الدر المختار ٨١/١ وحاشية الطحاوي ص١١٧.

٣٨- التبصرة١/٢٠٣.

تعددت أقوال المالكية: أ-ذهب مالك وابن نافع إلى أنّ القدرة على الطهور شرط وجوب وصحة فلا يصلي آداء ولا قضاءً.

ب-قال أشهب: يصلي ولا يقضي. وهذا مبني على أنّ الطهارة بالفعل شرط صحة على القادر.

ج-قال ابن القاسم: يصلي ويقضي، وإن ذهب الوقت، وهذا مبني على الاحتياط.

د-قال أصبغ: لا يصلي ويقضي. مبني على أنها شرط صحة على القادر والعاجز. (التبصرة١/٢٠٣وأسهل المدارك١/١٣٧)

الرأي الرابع: يرى الحنابلة والشافعية في المشهور من المذهب: أنه يجب على فاقد الطهورين أن يصلي على حسب حاله وصلاته صحيحة وفي وجوب الإعادة عليه قولان أصحهما عدم وجوب الإعادة.[٣٩]

حجة الرأي الأول: يرى أبو حنيفة أنّ الصلاة بغير طهور معصية، ولا يحصل التشبه بالمصلين فيما هو معصية، ومن نظائره الهارب من العدو ماشيًا، والمشتغل بالقتال في حال المسايفة والسابح في البحر بعد ما انكسرت السفينة، كلاهم يؤخر الصلاة. [٤٠]

وقال أبو يوسف يتشبه بالإيماء؛ لأنّه لو سجد لصار مستعملًا للنجاسة لعدم وجود الطاهر، إقامة لحق الوقت، والعاقل المسلم لا يجوز أن يمضي عليه وقت الصلاة وهو لا يتشبه بالمصلين فيه بحسب الإمكان والتكليف إنما يتثبت بحسب وسعه. [٤١]

مناقشة الرأي الأول: احتمالية انتهاء الأجل تمنع تأخير الصلاة.

حجة الرأي الثاني: فاقد الطهورين يومئ بالركوع والسجود احترامًا للوقت، وقياسًا على الحائض إذا طهرت في رمضان، والمسافر إذا أقام بعدما أفطر، فإنهما يمسكان تشبهًا بالصائم لحرمة الشهر.[٤٢]

مناقشة الرأي الثاني: القياس مع الفارق فهؤلاء مانعهم شرعي.

حجة الرأي الثالث: لا تصح الصلاة من فاقد الطهورين أو العاجز عن استعمالهما لقيام مانع الحدث به، وفاقد الطهورين غير مخاطب بالصلاة، وقياسًا على الحائض لقيام مانع الصلاة.[٤٣]

مناقشة الرأي الثالث: كل مسلم بالغ عاقل مخاطب بالصلاة فلا تسقط الصلاة بفقد الطهارة.

---

[٣٩]- البيان١/٣٠٣ و فتح القريب المجيب١/٧٣ والمغني١/١٨٤

[٤٠]- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١١٧ والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار١/ ٨٠)

[٤١]- المبسوط١/١٢٣ وحاشية الطحطاوي ص: ١١٧ والدر المختار ورد المحتار١/ ٨٠

[٤٢]- رد المحتار١/٢٥٣

[٤٣]- حاشية الصاوي١/٢٦٦ والتبصرة١/٢٠٣ وأسهل المدارك١/١٣٧

حجة الرأي الرابع: روي: «أن النبي – صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ – بعث أسيد بن حضير، وأناساً معه في طلب قلادة أضلتها عائشة – رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا – فحضرت الصلاة ولا ماء معهم، فصلوا بغير طهارة، فأتوا النبي – صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ – فأخبروه بذلك، فنزلت آية التيمم» [٤٤]، ولم ينكر النبي – صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ – صلاتهم بغير طهارة. ولأنّ الصلاة لا تسقط عن المكلف بتعذر شرط من شرائطها، كتعذر السترة، وإزالة النجاسة.[٤٥]

الرأي الراجح: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أنّ فاقد الطهورين يُصلي حسب حاله ولا تجب الإعادة؛ للحديث ولإتيانه بما أُمر خرج عن عهدته؛ ولأنّ شرائط الصلاة تسقط عند العجز عنها، كسائر شروطها وأركانها؛ ولأنه أدى فرضه على حسبه، فلم يلزمه الإعادة، كالعاجز عن السترة إذا صلى عريانا، والعاجز عن الاستقبال إذا صلى إلى غيرها، والعاجز عن القيام إذا صلى جالساً. [٤٦]

المسألة الثالثة: المسح على الجبائر[٤٧] واجب على المريض لا يجوز تركه في الطهارة.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على جواز المسح على الجبيرة [٤٨]واختلفوا في حكمه جائز أم واجب **سبب الخلاف**: الاختلاف في موجب خبر الواحد.

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة فيما رجع عنه وقول للشافعية أنّ المسح على الجبيرة ليس فرضاً ويجوز تركه، ولا تبطل الصلاة، ويكفي المريض التيمم وغسل الصحيح. [٤٩]

---

[٤٤]– صحيح البخاري٥/٢٩ كتاب: أصحاب النبي–صلى الله عليه وسلم– باب: فضل عائشة (رضي الله عنها) ولفظه عن عائشة رضي الله عنها، أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت " فأرسل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي– صلى الله عليه وسلم– شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم فقال: أسيد بن حضير: جزاك الله خيرا، فوالله ما نزل بك أمر قط، إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة.

[٤٥]– البيان ١/٣٠٤ والكافي١/٢٣٢ والمغني١/١٨٤.

[٤٦]– المغني١/١٨٤.

[٤٧]– الجبيرة: ما يُربط على الجرح وهي العيدان التي تجبر بِها العظامُ. (التعريفات ١/٦٩ وفقه العبادات على مذهب المالكية ١/٩٦)

[٤٨]– شرح زاد المستقنع للشنقيطي١/٢٢٠.

[٤٩]– المبسوط١/٧٤ والبناية ١/٦١٣ وفتح العزيز٢/٢٨١.

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة فيما رجع إليه والصاحبان والمالكية والشافعية في المشهور والحنابلة أنّ المسح على الجبيرة لا يجوز تركه فإن تركه ذلك أعاد الصلاة. [٥٠]

حجية الرأي الأول: ١-المسح على الجبيرة بدل عن الغسل، ولا يجب غسل ما تحت الجبيرة فلم يجب المُبدل، فالمسح ليس بفرض[٥١] وتجوز بدونه الصلاة؛ لأنّ الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، وحديث علي[٥٢] من أخبار الآحاد فأوجب العمل به دون العلم فوجب المسح عملًا ولا يُحكم بفساد الصلاة حال عدم المسح؛ لأنّ الحكم بالفساد يرجع إلى العلم، وهذا الدليل لا يوجبه.[٥٣]

٢- لو لزم المسح كان بدلًا عن الغسل، ونصب الأبدال بالآحاد[٥٤] من الأخبار لا يجوز البدل، ثم وجوب البدل في موضع كان يجب الأصل، وها هنا لو كان هذا الموضع باديًا لم يجب غسله، فكذلك لا يجب المسح على الجبيرة بدلًا عنه، وبه فارق الخف.[٥٥]

---

[٥٠]- المراجع السابقة والذخيرة١/٣١٧ والإنصاف١/١٩٤.

[٥١]- الواجب: ما ثبت بدليل ظني. والفرض ما ثبت بدليل ظني.

والفرض: هو ما ثبت بدليل قطعي لازم علمًا أي يلزم اعتقاد حقيته والعمل بموجبه لثبوته بدليل قطعي حتى لو أنكره قولًا، أو اعتقادًا كان كافرًا والواجب لا يلزم اعتقاد حقيته لثبوته بدليل ظني ومبنى الاعتقاد على اليقين لكن يلزم العمل بموجبه للدلائل الدالة على وجوب اتباع الظن فجاحده لا يكفر وتارك العمل به إن كان مُؤولًا لا يفسق، ولا يضلل.....(شرح التلويح على التوضيح٢/٢٤٧)

[٥٢]- روى عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، «فأمرني أن أمسح على الجبائر» سنن ابن ماجه١/٢١٥ كتاب: الطهارة باب: المسح على الجبائر، وسنن الدارقطني١/٤٢٢ كتاب: الطهارة باب: جواز المسح على الجبائر، ونقل الإمام الزيلعي الحكم على الحديث فقال: وقال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه الحديث، فقال: هذا حديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث. (نصب الراية١/١٨٧ كتاب الطهارة باب: المسح على الخفين.)

ونقل الإمام الملا الهروي قول البيهقي: صح عن ابن عمر أنه مسح على الجبيرة، ولا مخالف من الصحابة. (مرقاة المفاتيح ٢/٤٨٥)

وروى عن عطاء، عن جابر، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، قال: " قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر – أو يعصب شك موسى – على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ". وهذه الرواية موصولة جمع فيها بين غسل الصحيح والمسح على العصابة والتيمم. (السنن الكبرى للبيهقي١/٣٤٧ باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض.)

ونقل الزيلعي ما قاله البيهقي في الحكم على الحديث: قال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب، مع اختلاف في إسناده. (نصب الراية١/١٨٧ كتاب الطهارة باب المسح على الخفين.)

[٥٣]- البحر الرائق ١/١٩٤.

[٥٤]- خبر الأحاد:هو ما فَقد شرطًا من شروط الحديث المتواتر، أو هو ما لم يبلغ درجة التواتر. (الدفاع عن السنة ١/٢٢٢)

وخبر الآحاد خبر الواحد) يوجب العمل دون علم اليقين. (شرح التلويح على التوضيح ٢/٦)

[٥٥]- المبسوط١/٧٤.

حجية الرأي الثاني: لا يجوز ترك المسح على الجبيرة؛ لأنّه لو ترك الغسل، وهو لا يضره لم يجزه فكذلك المسح اعتباراً للبدل بالأصل.

والقياس على الخفين بجامع الضرورة وبطريق الأوْلى لمزيد الشدة ويؤكد هذا القياس[٥٦] ما روي ثوبان، قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»[٥٧]

مناقشة دليل الرأي الأول: ذكر ابن نجيم مناقشة الدليل فقال: ثبت فساد الصلاة بالكلام بخبر الآحاد وهو دليل ظني وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «إنّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[٥٨] والحكم بالفساد يرجع إلى العلم ولا يكون بدليل ظني، فلا يكون الحكم بالفساد من باب العلم فيجوز ثبوته بظني.

جواب المناقشة: الحكم بالفساد بسبب الكلام ليس ثابتا بالحديث؛ لأنه إنما أفاد كونه محظورا فيها والاتفاق على أنه حظر يرتفع إلى الإفساد، فهو إنما ثبت بالاتفاق لا بالحديث. [٥٩]

الرأي الراجح: هو الرأي القائل بوجوب المسح على الجبيرة لمنع الضرر ولقوة الدليل.

المسألة الرابعة: جواز المسح على الجوارب[٦٠]

---

[٥٦]- المبسوط ٧٤/١ والذخيرة٣١٧/١ فتح العزيز٢٨١/٢والإنصاف١٩٤/١

قال أبو عبيد: العصائب العمائم والتساخين الخفاف، فإذا جاز المسح لضرورة البرد فأولى الجراح.

[٥٧]- سنن أبي داود١/٣٦ باب: المسح على العمامة، والمستدرك٢٧٥/١ حديث عائشة، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ وله شاهد شرح السنة للبغوي٤٥٢/١ باب: المسح على الخفين، ونصب الراية١٦٥/١ باب: المسح على الخفين. وقال ابن حجر: أخرجه أبو داود من طريق راشد بن سعد عن ثوبان وهو منقطع. (التلخيص الحبير٢٨١/١)

[٥٨]-صحيح مسلم ٣٨١/١ كتاب: المساجد ومواضع الصلاة فيها باب: تحريم الكلام في الصلاة ومسند أبي داوود٤٢٧/٢ أحاديث معاوية بن الحكم، وسنن النسائي١٤/٣ كتاب: السهو باب: الكلام في الصلاة.

[٥٩]- البحر الرائق١٩٥/١

[٦٠]- الجورب هو ما يتخذ من جلد أو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلتبس في القدم إلى الساق أو ما فوق الكعب.(البناية٦٠٧/١)

تحرير محل النزاع: يرى جمهور الفقهاء جواز المسح على الخفين واختلفوا في المسح على الجورب على **سبب الاختلاف:** الاختلاف في قياس الجورب على الخف وثبوت الحديث.

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة فيما رجع عنه ومالك أنه لا يجوز المسح على الجوارب .[٦١]

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة فيما رجع إليه وأبو يوسف ومحمد والشافعية والحنابلة ومالك فيما رجع عنه: أنه يجوز المسح على الجوارب.[٦٢]

حجية الرأي الأول: جواز المسح على الخفين ثبت نصًا بخلاف القياس، فكل ما كان في معنى الخف في المشي عليه، وقطع السفر به، يلحق به، وغير المجلد، والمنعل، من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى، فتعذر الإلحاق، وشرع المسح إن ثبت للترفيه، لكنّ الحاجة إلى الترفيه، فيما يغلب لبسه، ولبس الجوارب مما لا يغلب، فلا حاجة فيها إلى الترفيه، فبقي أصل الواجب بالكتاب، وهوغسل الرجلين.[٦٣]

حجة الرأي الثاني:حجة أبي حنيفة فيما رجع إليه والجمهور: ١-ما روى المغيرة بن شعبة، " أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين "[٦٤]

وجه الدلالة: ١-دل الحديث على جواز المسح على الجورب لفعل النبي (صلى الله عليه وسلم).

٢-يجوز المسح؛ لدفع الحرج الناتج عن نزع الجورب؛ قياسًا على في الجواز على الخف.[٦٥]

المسح على الجوربين، إن كانا مجلدين، أو منعلين، يجزئ بلا خلاف وإن لم يكونا مجلدين، ولا منعلين، فإن كانا رقيقين يشفان الماء، لا يجوز المسح عليهما بالإجماع، وإن كانا ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف، ومحمد يجوز.
(البدائع١/١٠ والعناية ١/١٥٦ والأصل١/١٠٠ و البناية١/٦٠٧)

[٦١]- المراجع السابقة ، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٢٤

[٦٢]- البدائع١/١٠ والعناية ١/١٥٦ والأصل١/١٠٠ والحاوي١/٣٦٤ والمغني١/٢١٥
مسح على جوربيْه في مرضه، ثم قال لعواده: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه، فاستدلوا به على رجوعه.(البدائع١/١٠ والعناية/١٥٦)

[٦٣]- البدائع١/١٠

[٦٤]- مسند أحمد٣٠/١٤٤ حديث المغيرة بن شعبة وسنن الترمذي١/١٦٠ أبواب الطهارة باب: في المسح على الجوربين والنعلين وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن حبان٤/١٦٧ ذكر الإباحة للمرء المسح على الجوربين إذا كانا مع النعلين، وسنن ابن ماجه١/١٨٥ باب: ما جاء في المسح على الجوربين، والحديث في إسناده ضعف. (الدراية١/٨٢ باب: المسح على الخفين.)

[٦٥]- البدائع١/١٠ والعناية ١/١٥٦ والأصل١/١٠٠ والحاوي١/٣٦٤ والمغني١/٢١٥

مناقشة الرأي الأول: ثبت المسح على الجوربين من فعل النبي والنّص يتقدم على المعقول.

مناقشة الرأي الثاني: نوقش هذا الرأي بالمعقول الذي استدل به الإمام لرأيه المرجوع عنه، وذكر الإمام العيني أنّ العلماء طعنوا في الحديث بعدم الثبوت.

جواب المناقشة: الحديث صححه الإمام الترمذي، وقُبِل تصحيحه في غيره فيُقبل هنا.[٦٦]

الرأي الراجح: الرأي الثاني وهو جواز المسح على الجوربين مالم يصل الماء إلى البشرة لثبوت الفعل عن النبي-صلى الله عليه وسلم-وأصحابه.[٦٧]

المبحث الثاني: المسائل التي رجع عنها الإمام أبو حنيفة في كتاب الصلاة

المسألة الأولى: الشفق الأحمر هوآخر وقت المغرب

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أول وقت المغرب واختلفوا في آخره.

سبب اختلاف العلماء:. معارضة حديث إمامة جبريل في ذلك لحديث عبد الله بن عمر وذلك أن في حديث إمامة جبريل أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد، وفي حديث عبد الله «ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»[٦٨] فمن رجح حديث إمامة جبريل جعل لها وقتًا واحدًا.[٦٩]

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة فيما رجع عنه أنّ آخر وقت المغرب هو البياض الذي يعقب الحمرة.[٧٠]

واشترط الشافعية والحنابلة لجواز المسح على الجورب أن يكون صفيقًاأ ومجلدين عند الشافعية، ولا يبدو منه شيء من القدم، ويمكن متابعة المشي فيه، قال أحمد في المسح على الجوربين بغير نعل إذا كان يمشي عليهما ويثبتان في رجليه، أو يثبتان في العقب، أو لا ينثنيان، فلا بأس بالمسح. (الحاوي١/٣٦٤ والمغني١/٢١٥)

[٦٦]- البناية١/٦٠٩ سنن الترمذي ١/١٦٠ باب: في المسح على الجوربين، وصححه الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة١/٩٩ باب: الرخصة في المسح على الجوربين.

[٦٧]- الدراية١/٨٢ باب: المسح على الخفين.

[٦٨]- صحيح مسلم ١/٤٢٧

[٦٩]- بداية المجتهد١/١٠٣

[٧٠]- درر الحكام١/٥١ ومراقي الفلاح ص: ٧٢، وهو مذهب أبي بكر وعمر ومعاذ وعائشة - رضي الله عنهم. (البدائع١/١٢٤)

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة فيما رجع إليه والصاحبان والمالكية والشافعية والحنابلة: أنّ آخر المغرب هو الشفق الأحمر[٧١]

حجية الرأي الأول: قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ}[٧٢]

وجه الدلالة: جعل الله الغسق غاية لوقت المغرب، ولا غسق ما بقي النور المعترض.

وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – "وإن آخر وقت المغرب حين يسود الأفق"[٧٣]، وإنما يسود بإخفائها بالظلام.

وجه الدلالة: للحديث دلالة لغوية وهو أنّ الشفق اسم لما رق، يقال: ثوب شفيق أي رقيق، ورقة نور الشمس باقية ما بقي البياض، والبياض يغيب قبل مضي ثلث الليل غالبًا.

ودلالة فقهية وهي أنّ صلاتين تؤديان في أثر الشمس وهما المغرب مع الفجر، وصلاتين تؤديان في وضح النهار وهما الظهر والعصر، فيجب أن يؤدي صلاتين في غسق الليل بحيث لم يبق أثر من آثار الشمس وهما العشاء والوتر، وبعد غيبوبة البياض لا يبقى أثر للشمس. [٧٤]

حجية الرأي الثاني: روى أبو موسى «أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – أخّر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق.»[٧٥]

وإطباق أهل اللسان عليه حتى نقل أنّ الإمام رجع إليه لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة.[٧٦]

---

[٧١]– درر الحكام١/٥١ ومراقي الفلاح ص: ٧٢ والذخيرة٢/١٥ والمجموع٣/٢٠ والمغني ١/٢٧٦ –٢٧٨
وهو قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهم –(البدائع١/١٢٤)
وللمالكية والشافعية في آخر وقت المغرب قولان وقتها قولان: ١– يمتد وقت المغرب إلى مغيب الشفق.
٢–ينتهي الوقت بمضيّ قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات انقضى الوقت.(الذخيرة٢/١٦ وروضة الطالبين١/١٨١)

[٧٢]– سورة الإسراء آية ٧٨

[٧٣]– سنن أبي داود١/١٠٧ كتاب: الصلاة باب: في المواقيت قال الزيلعي: صدر الحديث في الصحيحين إلى قوله: يحسب بأصابعه خمس صلوات، وكذلك النسائي. وابن ماجه. ووهم شيخنا علاء الدين في عزوه الحديث بتمامه لأبي داود. والنسائي مقلداً لغيره في ذلك، والنسائي لم يخرج منه إلا صدره. (نصب الراية١/٢٣٤)

[٧٤]– البدائع١/١٢٤.

[٧٥]– صحيح مسلم١/٤٢٩ كتاب: المساجد ومواضع الصلاة باب: أوقات الصلوات الخمس.

مناقشة الرأي الأول: لا حجة في الحديث الذي استدل به الجمهور؛ لأن البياض يغيب قبل مضي ثلث الليل غالبا وأما آخر وقت العشاء فحين يطلع الفجر الصادق، ولو كان الشفق هو البياض لما كان مؤخرًا لها، بل كان مصليًا في أول الوقت؛ لأنّ البياض يبقى إلى ثلث الليل صيفًا.[٧٧]

مناقشة الرأي الثاني: الشفق هو الحمرة، موقوف على ابن عمر، والموقوف لا يصلح حجة.

الجواب: الحديث في حكم المرفوع فلا يُظَنُ في الصحابة إلا صدقًا وخيرًا.[٧٨]

الرأي الراجح: الشفق هو الحمرة وهو آخر وقت المغرب؛ لقوة الدليل.

المسألة الثانية: تكبيرة الإحرام بغير اللغة العربية لا يجزئ

تحرير محل النزاع اتفق العلماء على أنّ الصلاة لا تصح بغير تكبيرة الإحرام.[٧٩]

سبب اختلاف العلماء: هل اللفظ هو المقصود (المتعهد به) في الافتتاح أو المقصود المعنى.[٨٠]

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة فيما رجع عنه جواز التكبير بكل ما يدل على تعظيم الله. [٨١]

الرأي الثاني: يرى أبوحنيفة فيما رجع إليه والمالكية الشافعية والحنابلة أنّ التكبير بالعربية واجب، وبغير العربية لايجزئ. [٨٢]

---

[٧٦]- درر الحكام١/٥١ والبدائع١/١٢٤ ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص: ٧٢.
مذهب الإمام مروي عن أكبر الصحابة أجمعين نساء ورجالا قوله: "وعليه إطباق أهل اللسان" قد علمت ما اختاره المبرد وثعلب وهما من أكبر أهله قوله: "ونقل رجوع الإمام" هذه الصيغة للضعف فلا جزم بها. (حاشية الطحطاوي ص: ١٧٨)

[٧٧]- البدائع١/١٢٤.

[٧٨]- البناية٢/٢٩.

[٧٩]- البدائع١/١٣٠ والمغني١/٣٣٤

[٨٠]- بداية المجتهد١/١٣١

[٨١]- درر الحكام شرح غرر الأحكام١/٦٦ والتنبيه على مشكلات الهداية٢/٥٢٦

[٨٢]- المرجعان السابقان والشرح الكبير١/٢٣٣ ومنح الجليل١/٢٤٣ والفواكه الدواني١/٣٨٢ والحاوي٢/٩٦ والمغني١/٣٣٥

حجة الرأي الأول: التكبير هو التعظيم وذكر الله وهو حاصل بأي لسان كان فهو كالإيمان بغير العربية فإنه جائز إجماعًا وكالتلبية والسلام ورده والتسمية عند الذبح.[٨٣]

حجة الرأي الثاني: استدل الجمهور على أنّه لا يجزئ المصلي تكبيرة الإحرام بغير العربية بعدة أدلة ومنها:. ١-تكبيرة الإحرام توقيفية وقد قال-عليه الصلاة والسلام -«صلوا كما رأيتموني أصلي» [٨٤]

٢-لم يرد أنّ النبي —صلى الله عليه وسلم-افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بها بغير العربية مع معرفته لسائر اللغات.

٣- الصلاة تشتمل على أذكار، وأفعال فلمالم يجز العدول عن الأفعال إلى أبدالها مع القدرة لم يجز العدول عن الأذكار إلى أبدالها مع القدرة.

٤-أذكار الصلاة مشروعة على وصف لم يعقل معناه، فلزم الإتيان به على الصفة المشروعة .[٨٥]

مناقشة الرأي الأول: القول بجواز التكبير بغير العربية يخالف دلالة الأخبار.[٨٦]

مناقشة الرأي الثاني: المقصود بتكبيرة الإحرام الذكر والتعظيم وليس اللفظ ذاته. [٨٧]

الرأي الراجح: عدم جواز افتتاح الصلاة بغير العربية لأنّ أفعال الصلاة توقيفية ولقد دخل غير العرب الإسلام في زمن النبي ولم يُنقل افتتاحهم الصلاة بغيير العربية.

المسألة الثالثة: لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية

---

[٨٣]- درر الحكام شرح غرر الأحكام١/٦٦ والتنبيه على مشكلات الهداية٢/٥٢٦ و البحر الرائق ١/٣٢٤ ومجمع الأنهر ١/ ٩٣

[٨٤]- صحيح البخاري١/١٢٨ كتاب: الآذان باب: الآذان للمسافر عن مالك بن الحويرث، وصحيح ابن خزيمة١/٢٠٦ باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرت أنها لفظة عام مرادها خاص.

[٨٥]- التنبيه على مشكلات الهداية٢/٥٢٧ والشرح الكبير١/٢٣٣ ومنح الجليل١/٢٤٣ والفواكه الدواني١/٣٨٢ والحاوي٢/٩٦ والمغني١/٣٣٥

[٨٦]- المغني١/٣٣٣

[٨٧]- درر الحكام شرح غرر الأحكام١/٦٦ والتنبيه على مشكلات الهداية٢/٥٢٦ و البحر الرائق ١/٣٢٤ ومجمع الأنهر ١/ ٩٣

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أنّ القرآن عربي، واختلفوا في صحة قراءة القرآن بغير العربية

سبب الخلاف: انصراف القرآن في عرف الشرع إلى المتلو باللغة العربية.[٨٨]

الرأي الأول: يرى أبوحنيفة فيما رجع عنه جواز قراءة القرآن بغير العربية عجز عن العربية أم لا. [٨٩]

الرأي الثاني: يرى أبوحنيفة فيما رجع إليه والمالكية الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير العربية.[٩٠]

حجة الرأي الأول: قوله تعالى:{وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا}[٩١]

وجه الدلالة: الواجب في الصلاة قراءة القرآن من حيث هو لفظ دال على كلام الله – تعالى – الذي هو صفة قائمة به لما يتضمن من العبر والمواعظ والترغيب والترهيب والثناء والتعظيم، لا من حيث هو لفظ عربي، ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ، قال الله تعالى: {وإنه لفي زبر الأولين}[٩٢]

حجية الرأي الثاني: قوله تعالى {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}[٩٣]

وجه الدلالة: المفهوم من القرآن باللازم إنما هو العربي في عرف الشرع، وهو المطلوب. [٩٤]

ولقوله – صلى الله عليه وسلم –: " صلّوا كما رأيتموني أُصلي"[٩٥] ولم يقرأ النبي بغير العربية، وإذا قُرئ القرآن بغير العربية لم يكن قرآنًا، والذكر لا يخرج بذلك عن كونه ذكرًا. [٩٦]

وإعجاز القرآن من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي فلا يكون الفارسي قرآنًا لانعدام الإعجاز[٩٧]

---

[٨٨]– رد المحتار١/٤٨٥

[٨٩]– درر الحكام١/٦٦ والهداية١/٤٨ والمحيط البرهاني١/٣٠٧ والبحر الرائق١/٣٢٥

[٩٠]– الشرح الكبير١/٢٣٣ ومنح الجليل١/٢٤٣ والفواكه الدواني١/٣٨٢ والحاوي٢/٩٦ والمغني١/٣٣٥

[٩١]–سورة فصلت آية٤٤

[٩٢]– منحة الخالق١/٣٢٤ ودرر الحكام/٦٦ والهداية١/٤٨ والمحيط البرهاني١/٣٠٧ والبحر الرائق١/٣٢٤ والبدائع١/١١٢ والآية من سورة الشعراء آية ١٩٦.

[٩٣]– المزمل: ٢٠

[٩٤]–منحة الخالق١/٣٢٤ ودرر الحكام شرح غرر الأحكام١/٦٦ والهداية١/٤٨ والمحيط البرهاني١/٣٠٧ والبحر الرائق١/٣٢٤

[٩٥]– سبق تخريجه

[٩٦]– الشرح الكبير١/٢٣٣ ومنح الجليل١/٢٤٣والفواكه الدواني١/٣٨٢ والحاوي٢/٩٦ والمغني١/٣٣٥

مناقشة الرأي الأول: القول بجواز قراءة القرآن بغير العربية يخالف دلالة الأخبار وإعجاز القرآن. [٩٨]

مناقشة أدلة الرأي الثاني: كون القرآن بالعربية لا ينفي أن يكون غيرها قرآنا، وليس في الآية نفيه، والعربية سميت قرآنًا لكونها دليلًا على ما هو القرآن، وهي الصفة التي هي حقيقة الكلام ومعنى الدلالة يوجد في الفارسية فجاز تسميتها قرآنًا والتكليف ورد بمطلق القراءة لا بقراءة ما هو معجز. [٩٩]

الرأي الراجح: عدم جواز تلاوة القرآن بغير العربية، لانصراف المقصود بالقرآن في عرف الشرع إلى العربي.

المسألة الرابعة: السجود على بعض الجبهة جائز

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب السجود وصحته بالسجود على جميع الجبهة واختلف الفقهاء في السجود على بعض الجبهة. [١٠٠]

سبب اختلاف العلماء: هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطلق عليه الاسم أم كله؟[١٠١]

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة فيما رجع عنه أنّ السجود على أكثر الجبهة واجب. [١٠٢]

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة فيما رجع إليه والمالكية والشافعية وما فهمته من كلام الحنابلة: أنّ السجود على بعض الجبهة جائز وإن قل. [١٠٣]

---

[٩٧]- البدائع١/١١٢

[٩٨]- البدائع١/١١٢ والهداية١/٤٨ والمحيط البرهاني١/٣٠٧ والبحر الرائق١/٣٢٥

[٩٩]- المراجع السابق.

[١٠٠]- بداية المجتهد١/١٤٨

[١٠١]- المرجع السابق

[١٠٢]- رد المحتار١/٤٩٨

[١٠٣]- الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار٢/ ٤١ وشرح زروق١/٢٣٠ والفواكه الدواني١/١٨٢ وفتح الوهاب١/٥١ وأسنى المطالب١/١٦٠ والشرح الكبير ١/٥٦٠

حجية الرأي الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر»[١٠٤]

وجه الدلالة: وضع أكثر الجبهة واجب للمواظبة على ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم.

حجية الرأي الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر»[١٠٥]

وجه الدلالة: لما كان وضع ما دون الأكثر متفقًا على فرضيته جعله مشبهًا به. وحاصله إلحاق الأكثر بما دونه في الفرضية.[١٠٦]

الرأي الراجح: الرأي الثاني وهو صحة السجود على بعض الجبهة جائز وإن قل، لتحقق ما ينطلق عليه اسم السجود.

المبحث الثالث: ما رجع عنه الإمام أبو حنيفة في كتاب الحج

المسألة الأولى:.وجوب الدم على المحرم بقص أظفار يد أو رجل كاملة

تحرير محل النزاع: اتفق جمهورالفقهاء على وجوب الدم إذا ما قص المحرم جميع أظفاره[١٠٧]

واختلف الفقهاء في وجوب الفدية بقص ثلاثة أظافر.

سبب الاختلاف: عدم ورود نص يبين العدد الذي تتعلق به الفدية.

---

[١٠٤]- صحيح البخاري١٦٢/١كتاب: الآذان باب: السجود على الأنف، وصحيح مسلم٣٥٤/١ كتاب: الصلاة باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة.

[١٠٥]- صحيح البخاري١٦٢/١كتاب: الآذان باب: السجود على الأنف، وصحيح مسلم٣٥٤/١ كتاب: الصلاة باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة.

[١٠٦]- رد المحتار٤٩٨/١

وللحنابلة افتراض يبين أنّ السجود على بعض الجبهة يجزئ، ولو سقط ناويًا السجود، فماست جبهته الأرض، أجزأه ذلك وإن لم ينو، إلا أن يقطع نية السجود، فلا يجزئه.(المغني٣٧٤/١)

[١٠٧]- بداية المجتهد١٣٠/٢.

الرأي الأول: يرى أبوحنيفة فيما رجع عنه ومالك الشافعي وأحمد في رواية أنّ المحرم تجب عليه الفدية دم بتقليم أظافر ما قل عن يد كاملة أو رجل[١٠٨]

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة فيما رجع إليه والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية عنهم أنّ الكفارة واجبة بتقليم جميع أظافر يد كاملة أو رجل كاملة وهو قول أبي يوسف ومحمد.[١٠٩]

حجية الرأي الأول: قوله تعالى: {ثُمّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ}[١١٠]

وجه الدلالة: دلت الآية على أنّ تقليم الأظافر من التفث وارتفاق بمرافق المقيمين وهومن محظورات الإحرام، وثلاثة أظافير من اليد أكثرها، والأكثر يقوم مقام الكل في هذا الباب كما في حلق الرأس

من قضاء التفث فإنه إزالة ما ينمو من البدن لمعنى الزينة والراحة، فيكون مؤخراً إلى ما بعد التحلل، ومباشرته قبل ذلك جناية على الإحرام فيوجب الجبر بالدم. [١١١]

حجية الرأي الثاني: الدم يجب بقص أظفار اليدين، والرجلين واليد الواحدة ربع ذلك فتجعل بمنزلة الكمال كربع الرأس في الحلق فكان هذا أدنى ما يتعلق به الدم، وجنايته لم تتكامل لأنّ معنى الراحة والزينة لا يحصل بقص ظفر أو ظفرين، والجناية الناقصة في الإحرام توجب الجبر بالصدقة. [١١٢]

مناقشة الرأي الأول: القول بوجوب الدم في تقليم ما قل عن يد واحدة مخالف لما عليه الفدية في حلق ربع رأسه، وهذا يؤدي إلى أن يجب به الدم في القليل دون الكثير.[١١٣]

---

[١٠٨]- الأصل٢/٤٣٥ والذخيرة٣ /٣٢١ والحاوي الكبير ١١٧/٤ والمغني٣/٤٣٣

واختلفوا في العدد الموجب للفدية فعند أبي حنيفة والشافعي ثلاثة أظافير وعند مالك في ظفر واحد، وأوجبها ابن القاسم في اثنين وروي عن أحمد الدم في أربعة أظافير.

[١٠٩]- الأصل٢/٤٣٥ والذخيرة٣ /٣٢١ والحاوي الكبير ١١٧/٤ والمغني٣/٤٣٣

[١١٠]- سورة الحج آية ٢٩.

[١١١]- المبسوط٤/٧٧ و منحة السلوك١/٣١٩.

[١١٢]- المبسوط٤/٧٧.

[١١٣]- المغني٣/٤٣٤.

الرأي الراجح: لا دم إلا بقص أظافر يد أو رجل كاملة، لعدم ورود الدليل على الدم فيما قل وظاهر النص محمول على ذلك.

المسألة الثانية: وجوب الدم على المحرم إذا لبس المخيط يومًا كاملًا

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب الدم على المحرم الذي لبس المخيط،[١١٤] لما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنّ رجلًا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس» »[١١٥] واختلف الفقهاء في تقدير وقت اللباس الموجب للدم.

سبب الخلاف: عدم ورود نص يحدد المدة التي تتحقق فيها المخالفة.

الرأي الأول: يرى أبوحنيفة فيما رجع عنه وأبويوسف وجوب الدم إذا لبس المحرم المخيط أكثر اليوم. [١١٦]

الرأي الثاني: يرى أبوحنيفة فيما رجع إليه ومحمد، عدم لزوم الدم على المحرم بلبس المخيط حتى يكون يومًا كاملًا. [١١٧]

الرأي الثالث:يرى المالكية أنه لا يجب على المحرم دم بلبس المخيط وقتًا يسيرًا ويجب باللبس الطويل.[١١٨]

---

[١١٤]- بداية المجتهد٢/١٣٠.

[١١٥]- صحيح البخاري ١٣٧/٢ وصحيح ابن حبان٩/٤٩.

[١١٦]- البدائع١٨٧/٢ والمحيط البرهانى٢ /٤٤٧ والبناية٤/٣٣٠.

وكل صدقة تجب بفعل ما يحظره الإحرام فهي مقدرة بنصف صاع إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة.

[١١٧]- البدائع١٨٧/٢ والمحيط البرهانى٢ /٤٤٧ والبناية٤/٣٣٠.

روى ابن سماعة عن محمد: أنّ من لبس ثوبًا يومًا إلا ساعة فعليه من الدم بمقدار ما لبس أي: من قيمة الدم لما قلنا.

والصحيح قول أبي يوسف؛ لأنّ الصدقة المقدرة للمسكين في الشرع لا تنقص عن نصف صاع كصدقة الفطر، وكفارة اليمين، والفطر، والظهار.(البدائع١٨٧/٢)

الرأي الرابع: يرى الشافعية وما فهمته من كتب الحنابلة لزوم الدم على المحرم بلبس المخيط مطلقًا طال الزمان أو قصر. [١١٩]

حجية الرأي الأول: الارتفاق باللبس في أكثر اليوم بمنزلة الارتفاق في كله؛ لأنه ارتفاق كامل، فإن الإنسان قد يلبس أكثر اليوم، ثم يعود إلى منزله قبل دخول الليل.

حجية الرأي الثاني (ما رجع إليه الإمام) اللبس أقل من يوم ارتفاق ناقص؛ لأنّ المقصود منه دفع الحر والبرد وذلك باللبس في كل اليوم، ولهذا اتخذ الناس في العادة للنهار لباسًا ولليل لباسًا، ولا ينزعون لباس النهار إلا في الليل فكان اللبس في بعض اليوم ارتفاقًا قاصرًا، فيوجب كفارة قاصرة وهي الصدقة كقص ظفر واحد.[١٢٠]

حجة الرأي الثالث (المالكية): الأصل في أنّ اللبس اليسير لا يوجب فدية ما رُوي عن صفوان بن يعلى، عن أبيه أنّ رجلًا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو بالجعرانة، قد أهل بالعمرة، وهو مصفر لحيته ورأسه، وعليه جبة، فقال: يا رسول الله، إني أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى، فقال: «انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعًا في حجك، فاصنعه في عمرتك»[١٢١]

قال والمعتبر في الطول دفع مضرة أو حر أو برد طال أو قصر فإن لم يقصد دفع ضرر فكاليوم لحصول الترفه. [١٢٢]

---

[١١٨]- الذخيرة٣/٣٠٤

[١١٩]- المهذب١ /٣٩٢ وروضة الطالبين٣ /١٢٦ والشرح الكبير٣/٣٤٦ والإنصاف ٣/٤٥٥

قال ابن قدامة: إنْ أحرم وعليه قميص خلعه، ولم يشقه فإن استدام لبسه فعليه الفدية، إذا أحرم وعليه قميص أو سراويل أو جبة خلعه ولم يشقه ولا فدية عليه، وبه قال أكثر أهل العلم بدليل حديث يعلى بن أمية أنّ رجلاً أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو بالجعرانة فقال يارسول الله أحرمت بالعمرة وعليّ هذه الجبة، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بخلعها. (صحيح مسلم ٢/٨٣٦ كتاب: الحج باب: ما يُباح للمحرم بحج أو عمرة)

ولو وجب شقها أو وجبت عليه فدية لأمره بها لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فإن استدام لبسه فعليه الفدية؛ لأنّ خلعه واجب لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- به؛ ولأنّه محظور من محظورات الإحرام فوجب عليه دم لفعله.(الشرح الكبير٣/٣٤٦)

[١٢٠]- البدائع٢/١٨٧

[١٢١]- صحيح مسلم٢/٨٣٧ كتاب: الحج باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.

[١٢٢]- الذخيرة٣/٣٠٤

حجية الرأي الرابع (الشافعية): وجوب الدم على من لبس في الإحرام ما يحرم لبسه به أو ستر ما يحرم ستره فيه لحاجة حر أو برد أو مداواة أو نحوها جاز وفدى كما في الحلق لذلك بجامع الترفه الحاصل بكل منهما.[١٢٣]

الرأي الراجح: هو وجوب الدم بلبس المخيط مطلقًا عند العلم بالتحريم وعدم وجوبه عند النسيان.

المسألة الثالثة: السنة في حلق الشعر البداءة بيمين الحالق

تحرير محل النزاع: التيمن سنة من سنن النبي (صلى الله عليه وسلم) في كل ما ورد فيه فعل للنبي[١٢٤]

واختلف الفقهاء فيما تتحقق به السنة في البداءة بالحلق هل هو يمين الحالق أم المحلوق؟

سبب الاختلاف: الاختلاف في فهم المقصود بسنة اليمين هل يمين الحالق أم يمين المحلوق؟

الرأي الأول: يرى أبوحنيفة فيما رجع عنه أنّ اليمين يمين المحلوق له. [١٢٥]

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة فيما رجع إليه والمالكية والشافعية والحنابلة أنّ اليمين يمين المحلوق. [١٢٦]

حجية الرأي الأول: يندب البداءة بيمين الحالق لا المحلوق، والوارد يفيد العكس، وذلك «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال للحلاق خذ وأشار إلى الجنب الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»[١٢٧]

---

[١٢٣]–أسنى المطالب١/٥٠٧

[١٢٤]– عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم «يعجبه التيمن، في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله» صحيح البخاري١/٤٥ كتاب: الوضوء باب: التيمن في الوضوء والغسل.

[١٢٥]– رد المحتار٢/٥١٧ والبحر الرائق٢/٣٧٢ والمعونة١/٥٨٣ والحاوي٢/١٦٤ والمجموع٨/٢١٥ وبحر المذهب٣/٥٠٠ والمغني٣/٣٨٦.

[١٢٦]– رد المحتار٢/٥١٧ والبحر الرائق٢/٣٧٢ والمعونة١/٥٨٣ والحاوي٢/١٦٤ والمجموع٨/٢١٥ والمغني٣/٣٨٦.

[١٢٧]– صحيح مسلم ٢/٩٤٧ كتاب الحج باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، ورد المحتار٢/٥١٧ والبحر الرائق٢/٣٧٢.

حجة الرأي الثاني: ١-قد صح بداءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشق رأسه الكريم من الجانب الأيمن وليس لأحد بعده كلام.

٢- أخذ الإمام بقول الحجام ولم ينكره ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه رواية ابن سيرين عن أنس قال: لما رمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمرة وفرغ من نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة، ثم أعطاه الشق الأيسر فحلقه ثم قال: اقسمه بين الناس.

واعتبار يمين صاحب النسك أولى من اعتبار الحالق؛ لأنّ النسك في رأسه دون رأس الحالق. [١٢٨]

الفصل الثاني: ما رجع عنه الإمام أبو حنيفة في أحكام الأسرة والحدود

المبحث الأول: ما رجع عنه الإمام أبو حنيفة في النكاح

حُكِي عن الإمام قال: حلقت رأسي فخطأني الحلاق في ثلاثة أشياء: لما أن جلست قال استقبل القبلة وناولته الجانب الأيسر فقال ابدأ بالأيمن، فلما أردت أن أذهب قال ادفن شعرك فرجعت فدفنته، أي فهذا يفيد رجوع الإمام إلى قول الحجام، وهو الصحيح.

[١٢٨]- المعونة٥٨٣/١ والحاوي١٦٤/٢ والمجموع٢١٥/٨ وبحر المذهب٥٠٠/٣ والمغني٣٨٦/٣.

المسألة الأولى: لا يجب على المتزوج زوجة واحدة المبيت عندها ليلة من أربع.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب العدل بين الزوجات في القسم عند التعدد[١٢٩]، واختلف الفقهاء في وجوب التقسيم حالة الزوجة الواحدة.

سبب الخلاف: الاختلاف في موجب التقسيم هل هو التعدد أم أصل النكاح؟

الرأي الأول: يرى أبوحنيفة فيما رجع عنه وابن عرفة المالكي والحنابلة أنّه إذا ترك المتعبد الوطء ضراراً يُؤْمر بالتقسيم بين العبادة وزوجته، فيكون لها واحدة من أربع ليال. [١٣٠]

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة فيما رجع إليه والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية بعدم وجوب التقسيم فقال: يُؤمر الرجل أن يبيت معها دون تقسيم، واستحب المالكية والشافعية التقسيم بأن يبيت الزوج عندها.[١٣١]

حجية الرأي الأول: عن الشعبي قال: أتت امرأة عمر فقالت: يا أمير المؤمنين، زوجي خير الناس يصوم النهار، ويقوم الليل، والله إني لأكره أن أشكوه، وهو يعمل بطاعة الله عز وجل والسلام عليكم ورحمة الله. فقال كعب بن سور ما رأيت كاليوم شكوى أشد ولا عدوى أجمل. فقال عمر: «ما تقول؟» قال: تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب. قال: «فإذا فهمت ذلك فاقض بينهما» قال: يا أمير المؤمنين أحل الله من النساء مثنى وثلاث ورباع فلها من كل أربعة أيام يوم يفطر، ويقيم عندها، ومن كل أربع ليال ليلة يبيت عندها [١٣٢]، فاستحسن ذلك منه عمر – رضي الله عنه – وولاه قضاء البصرة، ويبيت عندها أو يترك معها مؤنسة؛ لأنّ تركها وحدها ضرر بها. [١٣٣]

---

[١٢٩]– بداية المجتهد٣/٧٨

[١٣٠]– رد المحتار على الدر المختار ٣/٢٠٣ والفواكه الدواني٢/٢٢ وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/٤ وشرح الزركشي٥/٣٤٣ واستظهر ابن عرفة وجوب البيات عندها أو يحضر لها مؤنسة لأن تركها وحدها ضرر بها، ولا سيما إذا كان المحل يتوقع منه الفساد أو الخوف من نحو اللصوص، وفي التوضيح: إذا اشتكت المرأة الواحدة ضمت إلى جماعة إلا أن يكون تزوجها على ذلك.

[١٣١]– رد المحتار ٣/٢٠٣، والفواكه الدواني٢/٢٢ وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/٤ وما بعدها، وأسنى المطالب٣ /٢٣٣

[١٣٢]– مصنف عبد الرزاق٧/١٤٨ باب: حي المرأة على زوجها (الحديث مرسل) والطبقات الكبرى٧/٦٣

[١٣٣]– البدائع٢/٣٣٣ والفواكه٢/٢٢

حجة الرأي الثاني (ما رجع إليه الإمام): القسم معنى نسبي وإيجابه طلب إيجاده وهو يتوقف على وجود المنتسبين فلا يطلب قبل تصوُره، بل يؤمر أن يبيت معها ويصحبها أحيانًا من غير توقيت، ولا يتعين مقدار المبيت.[١٣٤]

مناقشة الرأي الأول: القسمة والعدل إنما يكون عند المزاحمة ولا مزاحمة هنا حين لم يكن في نكاحه، إلا واحدة[١٣٥]

مناقشة الرأي الثاني: حق الزوجة على زوجها يُوجب عليه ألا يتجاوز الحد الأقصى للتقسيم.

الرأي الراجح: يرى الباحث ترجيح ما صحح الإمام السرخسي وهو أمر الزوج بأن يؤنس زوجته بصحبته أحيانًا من غير أن يكون في ذلك شيء مؤقت، وهذا؛ لأنّ عند المزاحمة تلحق كل واحدة منهما المغايظة لمقامه عند الأخرى، فيستحق عليه التسوية ولا يوجد ذلك عند عدم المزاحمة. [١٣٦]

المسألة الثانية: إذا طلق الزوج زوجته ونوى أكثر من واحدة تقع واحدة رجعية.[١٣٧]

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق إذا ما كان بنية ولفظ، واختلفوا فيما إذا طلق ونوى أكثر من واحدة.

سبب اختلاف الفقهاء: هل يقع الطلاق بالنية دون اللفظ، أو بالنية مع اللفظ المحتمل؟[١٣٨]

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة فيما رجع عنه ومالك ورواية عن الشافعي وأحمد أنّ الزوج إذا طلق زوجته طلاقًا صريحًا ونوى أكثر من واحدة يقع ما نوى. [١٣٩]

---

[١٣٤]- رد المحتار على الدر المختار ٢٠٣/٣ والفواكه الدواني٢٢/٢ وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/٤ وما بعدها

[١٣٥]- المبسوط٥/٢٢١

[١٣٦]- المبسوط٥/٢٢١

[١٣٧]- مجمع الأنهر ١/ ٣٨٧ وتبيين الحقائق١٩٧/٢ وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب٣٤٨/١ ومنتهى الإرادات٩٤/٣ ومطالب أولي النهى٥/٣٦٠)

[١٣٨]- بداية المجتهد٩٦/٣

[١٣٩]- مجمع الأنهر١/ ٣٨٧ وتبيين الحقائق١٩٧/٢ والنهر الفائق٣٢٣/٢ وعيون المسائل ٣٤٨/١ والحاوي ١٦٢/١٠ وبداية المجتهد٩٦/٣ والمختصر١٦٤/٤وروضة الطالبين ٧٦/٨ والهداية حنبلي٤٢٣/١ومنتهى الإرادات٩٤/٣ ومطالب أولي النهى٣٦٠/٥

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة فيما رجع إليه والشافعية في قول أنه إذا طلق الزوج طلاقًا صريحًا ونوى أكثر من واحدة لا تقع إلا طلقة رجعية. [١٤٠]

حجية الرأي الأول: الأكثر محتمل للفظه؛ لأنّ ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة كذكر العالم ذكر للعلم؛ ولأنّ المصدر يقع على القليل والكثير، كما لو فقد نوى بلفظه ما يحتمله، وإن أطلق فواحد، لأنها اليقين نوى واحدة. ويحمل صريح الطلاق على ما نوى من عدده.[١٤١]

حجة الرأي الثاني: المطلق نوى ما لا يحتمله لفظه.

١-تقع طلقة واحدة رجعية؛ لأنّه الظاهر من مراده فتعلق الحكم بعين الكلام وقام مقام معناه فاستغنى عن النية وبنيته الإبانة قصد تنجيز ما علقه الشارع بانقضاء العدة فيلغو قصده كما إذا سلم يريد قطع الصلاة وعليه سهو.

٢- تقع طلقة واحدة رجعية؛ لأنّ الطلاق لم يذكر بل ثبوته بطريق الاقتضاء والمقتضى يثبت بقدر الضرورة، ولا ضرورة في الأكثر بل تندفع بالأقل المتيقن، فلو نوى في الطلاق أكثر من واحدة أو نوى واحدة بائنة لا يقع به إلا واحدة رجعية.[١٤٢]

مناقشة الرأي الأول: النية بدون اللفظ لا تحتمل الثلاث فلا تقتضي وقوع الثلاث بالاتفاق[١٤٣]

وللشافعية في هذه المسألة أوجهه متعددة، فلو قال: أنت طالق واحدة بالنصب، ونوى طلقتين، أو ثلاثا، فثلاثة أوجه. أصحها: يقع ما نوى، صححه البغوي وغيره. والثاني: لا يقع إلا واحدة، وصححه الغزالي. والثالث قاله القفال: إن بسط نية الثلاث على جميع اللفظ، لم تقع الثلاث. وإن نوى الثلاث بقوله: أنت طالق، وقع الثلاث ولغا ذكر واحدة. (روضة الطالبين ٧٦/٨)

فإذا قال لامرأته: أنت طالق أو طلقتك، ونوى طلقتين أو ثلاثًا، يقع ما نوى، وكذلك الحكم في الكنايات. (العزيز٣/٩)

وللحنابلة روايتان: إن قال: أنت طالق، ونوى ثلاثًا وقع ما نواه في رواية وفي الأخرى: تقع طلقة فإن قال: أنت طالق واحدة ونوى الثلاث فعلى الرواية التي تقول: يقع ما نوى، هل يقع هاهنا ثلاثًا؟ يحتمل وجهين، أحدهما: أنه كناية في الطلاق، والثاني: لا يقع به شيء. (الهداية على مذهب أحمد٤٢٣/١)

[١٤٠]-تبيين الحقائق ١٩٧/٢ وروضة الطالبين ٧٦/٨ والعزيز٣/٩

[١٤١]- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر١/ ٣٨٧ وتبيين الحقائق١٩٧/٢ وبحر المذهب٤٨/١٠

[١٤٢]- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر١/ ٣٨٧ وتبيين الحقائق١٩٧/٢ والنهر الفائق٣٢٣/٢ وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب٣٤٨/١ ومنتهى الإرادات٩٤/٣ ومطالب أولي النهى٣٦٠/٥

[١٤٣]- الغرة المنيفة١٥١/١

مناقشة الرأي الثاني: اللفظ مفرد فلا بد من مراعاته غير أن الفرد نوعان فرد حقيقي وهو أدنى الجنس وفرد حكمي وهو جميع الجنس، فأيّهما نوى صحت نيته.[١٤٤]

الرأي الراجح: وقوع طلقة واحدة رجعية؛ لأنّ الطلاق الصريح لا يقع إلا بالتلفظ.

المسألة الثالثة: ثبوت النسب للزوج الثاني إذا رجع الزوج المفقود بعد أن تزوجت المرأة

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة فيما رجع عنه أنّه لو تزوجت المنعي إليها زوجها، ثم ولدت أولادًا، ثم جاء الزوج الأول حيًا فالأولاد للأول. [١٤٥]

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة فيما رجع إليه وأبو إسحاق من الشافعية أنّ الأولاد للثاني. [١٤٦]

الرأي الثالث: يرى المالكية أنه إذا غاب الزوج غيبة منقطعة فلم تعلم حياته فلها رفع أمرها إلى الحاكم فيؤجلها أربع سنين[١٤٧]

دليل الرأي الأول: (ما رجع عنه الإمام) الولد للزوج الأول؛ لأنّه صاحب الفراش الصحيح؛ لأنه بغيبته لا يفسد فراشه. وفراش الزوج الثاني فاسد، ولا معارضة بين الصحيح، والفاسد بوجه بل الفاسد مدفوع بالصحيح والمرأة مردودة على الزوج الأول والولد ثابت النسب منه كمن زوج أمته فجاءت بولد ثبت النسب من الزوج دون المولى، وإن ادعاه المولى.[١٤٨]

دليل الرأي الثاني (ما رجع إليه الإمام): يثبت نسب الولد للزوج الثاني وإن كان الفراش فاسدًا فالفاسد يثبت النسب كالفراش الصحيح أو أقوى حتى يثبت النسب به على وجه لا ينتفي بالنفي، ثم الثاني إليها أقرب يدًا والولد مخلوق من مائه حقيقة، فيترجح جانبه بالقرب، واعتبار للحقيقة،

---

[١٤٤]– مجمع الأنهر ٣٨٧/١

[١٤٥]– البحر الرائق٤ /١٤٧

[١٤٦]– تحفة الفقهاء ٣/ ٣١٠ والبحر الرائق٤ /١٤٧ و بحرالمذهب٣٦٨/١١

[١٤٧]–أسهل المدارك١٣٣/٢

[١٤٨]– المبسوط ١٦٢/١٧ والمحيط١٢٤/٣ والزوج الثاني يساوي الأول في السبب الموجب لثبات النسب وهو الفراش، وترجح على الأول بحكم الوطء وما يقوم مقامه وهو الخلوة الصحيحة.(المحيط٣٣٤/٩)

والأول إن كان له فراشاً فلا وطء منه لا حقيقة ولا حكماً؛ لأنه غير متمكن من وطئها حقيقة لسبب الغيبة، وإنما يعتبر الإنسان واطئاً حكماً إذا كان متمكناً منه حقيقة، قياساً على امرأة الصبي إذا زوجت نفسها من رجل، وجاءت بالولد، فإن هناك الولد يكون للثاني، وفراشه يثبت بنكاح فاسد.[١٤٩]

دليل الرأي الثالث: روي: أنّ امرأة أتت عمر – رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ –، فقالت: إن زوجي خرج إلى مسجد أهله ففقد، فقال لها: تربصي أربع سنين، فتربصت، ثم أتته فأخبرته، فقال لها: اعتدي بأربعة أشهر وعشر، فلما انقضت.. أتت إليه فأخبرته، فقال لها: حللت، فتزوجي – ولم ينكر عليه أحد من الصحابة – فتزوجت رجلا، ثم رجع زوجها الأول، فأتى عمر، فقال لعمر: زوجت امرأتي؟! فقال له عمر: وما ذاك؟ فقال: غبت أربع سنين، فأمرتها بالتزويج، فقال عمر: يغيب أحدكم أربع سنين، لا في غزوة، ولا في تجارة، ثم يرجع، فيقول: زوجت امرأتي؟! فقال الرجل: إني خرجت إلى مسجد أهلي، فاستلبتني الجن، فأقمت عندهم إلى أن غزاهم من الجن مسلمون، فوجدوني أسيرا في أيديهم، فقالوا: ما دينك؟ فقلت: الإسلام، فخيروني بين أن أقيم عندهم، أو أرجع إلى أهلي، فاخترت الرجوع إلى أهلي، فسلموني إلى قوم منهم، فكنت بالليل أسمع أصوات الرجال، وبالنهار أرى مثل الغبار، فأسير في أثره حتى أهبطت إلى عندكم، فخيره عمر بين أن يأخذ زوجته، أو مهرها) .

الرأي الراجح: ثبوت النسب للرجل الثاني لحديث" الولد للفراش"[١٥٠]

ولكن في زماننا لا يتصور مثل هذا لثبوت النكاح والطلاق والوفاة في دفاتر الدولة.

المبحث الثاني: ما رجع عنه الإمام أبو حنيفة في الحدود

---

[١٤٩]– المحيط٩/٣٣٣٤ والمبسوط١٧/١٦٢

[١٥٠]– صحيح البخاري٣/٥٤ كتاب: البيوع باب: تفسير المشبهات، ولفظه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة – زوج النبي صلى الله عليه وسلم –: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله."

المسألة الأولى: لا تُعتبر ردة الصبي العاقل (الصبي المراهق) [١٥١]

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أنّ الصبي المرتد لا يقتل حتى يبلغ، ويجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام فإن ثبت على كفره قتل[١٥٢]، واختلف الفقهاء في ردة المراهق.

سبب الخلاف: عموم النص الواردة في المرتد والتي لم تخصص المرتد بسن ولا جنس.

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة فيما رجع عنه ومحمد ومالك وأحمد في رواية أنّ ارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند أبي حنيفة (استحسانًا) ويُجبر على الإسلام ولا يقتل. [١٥٣]

الرأي الثاني: يرى أبوحنيفة فيما رجع إليه وأبو يوسف (وهو القياس) والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة عدم صحة ردة الصبي وأنّ الردة لا تكون إلا من البالغ العاقل ولا يقتل إذا أبى عن الإسلام لاختلاف العلماء في صحة إسلامه لكنه يجبر على الإسلام لما فيه من النفع المتيقن.[١٥٤]

حجية الرأي الأول: ١- الصبي العاقل من أهل العبارة، فردته ردة. [١٥٥]

٢-كما يُقبل إسلام الصبي تُعتبر ردته؛ لأنه جهل منه بخالقه، وجهله في سائر الأشياء معتبر حتى لا يجعل عارفًا إذا علم جهله به فكذلك جهله بربه.

٣- من ضرورة كونه أهلا للعقد أن يكون أهلًا لرفعه.

٤- لما كان الصبي أهلًا لعقد الإحرام والصلاة كان أهلًا للخروج منهما.[١٥٦]

حجة الرأي الثاني: الصبي تبع لأبويه فلا يجعل أصلًا والصبي لا تُقبل منه التصرفات التي تضره ومنها الردة أو رد الهبة مع صحة قبوله الهبة للمنفعة وعليه فالردة إنما تصح من كل بالغ عاقل مختار فقط.[١٥٧]

---

[١٥١]- الصبي المراهق: غلام لم يبلغ وقيل: الداني من البلوغ، وقيل الذي تتحرك آلته ويشتهي الجماع. (فتح القدير٤/١٨١)

[١٥٢]-بداية المجتهد٩/١٦

[١٥٣]- منحة الخالق٥/١٥٠ والبناية٧/٢٩٣ والذخيرة١٢/١٥ والهداية على مذهب الإمام أحمد١/٥٤٥ والعدة١/٦١٩

[١٥٤]- المراجع السابقة والبيان١٢/٣٩ والمجموع١٩/٢٢٣ والتذكرة لابن عقيل١/٣٩٥.

[١٥٥]- فتح القدير٣/٣٠٨

[١٥٦]- المبسوط١٠/١٢٢

مناقشة الرأي الأول: اعتبار ردة الصبي اعتبار ما هو مضرة محضة بما هو منفعة محضة، وذلك جمع بين السببين بالقياس فرق الشارع بينهما، ومثله فاسد على ما عرف في الأصول.

الجواب: الشارع لم يُفرِّق بينهما.[١٥٨]

مناقشة الرأي الثاني:. الصبي لم يصح منه رد الهبة لما فيه من نقل الملك إلى غيره؛ لأنّ ضرر الردة يلحقه بطريق التبعية إذا ارتد أبواه ولحقا به بدار الحرب، وضرر رد الهبة لا يلحقه من جهة أبيه.[١٥٩]

الرأي الراجح: عدم اعتبار ردة الصبي والانتظار للبلوغ لأنه مناط التكليف فإذا ما بلغ نُوقش فإن أصرّ على قتله.

المسألة الثانية: لا يجب الحد على الزاني المُكرَه من غيرالسلطان

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء أنّه لا حد على المكرهة على الزنا واختلفوا في حد المُكره من السلطان.[١٦٠]

سبب الخلاف: هو اختلاف الفقهاء في تحقق الإكراه من غير السلطان.

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة فيما رجع عنه وزفر والمالكية، وفي قول للشافعية والحنابلة: وجوب الحد على الزاني المكره ولو كان الذي أكرهه السلطان. [١٦١]

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة فيما رجع إليه وقول للشافعية والحنابلة بعدم وجوب الحد على من أُكره على الزنا. [١٦٢]

---

[١٥٧]- الهداية ٤١١/٢ والمبسوط١٢٢/١٠ والبيان٣٩/١٢ والمجموع٢٢٣/١٩

[١٥٨]- البناية ٢٩٦/٧

[١٥٩]- المبسوط١٢٢/١٠ ولقد تعدد النصوص الواردة في أثر الردة على العمل دنيا وآخرة ومنها: قَوْله تَعَالَى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دينه فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ}[١٥٩](سورة البقرة آية ٢١٧) وقَوْله تَعَالَى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} (سورة آل عمران آية ٨٥) وقَوْله تَعَالَى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} (سورة المائدة آية ٥)
وجه الدلالة: بيّنت الآيات الكريمة آثار الردة ومنها حبوط العمل في الدنيا والآخرة مع إطلاق كلمة الردة،فردة الصبي كردة البالغ.

[١٦٠]- بداية المجتهد٢٢٣/٤

[١٦١]- الهداية ٣٤٨/٢ وعُيون المسائل٤٦٥/١

حجة الرأي الأول: ١-الرجل لا يزني مالم تنتشر آلته وذلك دليل الطواعية والمكره يتمكن من دفع الإكراه إذا وقع من غير السلطان بالسلطان أو لجماعة المسلمين أو بنفسه باستعمال السلاح.

٢-الإكراه على الزنا صحيح بغير القتل، فإن انتشر قضيبه حتّى أولج فعليه الحدّ، أكرهه السلطان أو غيره، وإن لم ينتشر فلا حد عليه لأنّ الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحاث عن الشهوة والاختيار.[١٦٣]

حجة الرأي الثاني: ١-لا حد على المُكره على الزنا إذا كان المكره سلطانا فلا حد عليه؛ لأنّ الحد مشروع للزجر وهو منزجر عن الزنا وإنما كان قصده من الإقدام دفع الهلاك عن نفسه فلا يلزمه الحد كالمرأة؛ لأنّ انتشار الآلة قد يكون طبعًا وقد يكون طوعًا.

٢- لأنّ سبب الزنا الإكراه وهوسبب ملجئ قائمٌ ظاهرٌ والانتشار دليل متردد؛ لأنه قد يكون من غير قصد؛ لأنّ الانتشار قد يكون طبعًا لا طوعًا كما في النائم فأورث شبهة.[١٦٤]

مناقشة الرأي الأول: الإكراه حاصل من السلطان ومن غيره سواء؛ لأنّه لا يتمكن بشيء من ذلك في هذا الزمان. أما السلطان فإنه لا يصل إليه كل واحد، لا سيما إذا كان المكرِه من ظلمة السلطان، وفي زماننا ظهرت القوة لكل متغلب، فيتحقق الإكراه من الحاكم وغيره.[١٦٥]

مناقشة الرأي الثاني: لا يتحقق الإكراه من غير السلطان فليس له قوة يقوى بها على الإكراه[١٦٦]

الرأي الراجح: لا حد على المُكرَه على الزنا خاصة إذا ما كان المُكره السلطان لقوة الأدلة.

المبحث الثالث: ما رجع عنه الإمام أبو حنيفة في السير

المسألة الأولى:. لا يؤخذ العشر[١٦٧] من مال المضاربة

---

[١٦٢]- الهداية ٣٤٨/٢ وعُيون المسائل٤٦٥/١

[١٦٣]- البناية٣١٩/٦ وشرح مختصر خليل للخرشي٣٦/٤ والمهذب٣ /٣٣٧ والشرح الكبير١٠ /١٨٥.

[١٦٤]- المبسوط٥٩/٩ والهداية ٣٤٨/٢ ورد المحتار٢٩/٤ والحاوى ١٣ /٢٤١ والمهذب٣ /٣٣٧ والشرح الكبير١٠ /١٨٥

[١٦٥]- البناية ٣١٩/٦

[١٦٦]- المبسوط٥٩/٩

تحرير محل النزاع:. اتفق الفقهاء على أنّ العاشر[١٦٨] يأخذ العشر أو نصفه من التاجر الذي يمر به حسب دينه فلو كان مسلمًا أخذ منه نصاب الزكاة وغير المسلم يكافأ بما يأخذ به أهل داره.

سبب الخلاف: الاختلاف في يد المضارب هل هو نائب فقط في التجارة أم يده كيد المالك.

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة فيما رجع عنه والمالكية والشافعية والحنابلة أنّ مال المضاربة يؤخذ منه العشر.[١٦٩]

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة فيما رجع إليه والمالكية أنّ مال المضاربة لا يُعشر. [١٧٠].

حجة الرأي الأول: ١ –المضارب له حق قوي يُشبه الملك فإنه شريك في الربح، وإذا صار المال عروضًا يملك التصرف فيه، فكان حضور المضارب كحضور المالك.

٢– اتباع فعل سيدنا عمر [١٧١]حيث أمر أن يُؤخذ من التجار المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر .[١٧٢]

حجة الرأي الثاني: لا يأخذ العاشر الزكاة من مال المضاربة لأنّ المضارب أمين في المال وليس بمالك نائب في حق التجارة لا غير، والنائب يقتصر ولايته على ما فوض إليه، فكان بمنزلة المستبضع.

---

[١٦٧]– عَلَمٌ لما يأخذ العاشر والجمع عشور، وأيضاً واحدُ أجزاء العَشْرة أو نصفه يؤخذ من الأرض العُشْرية، (التعريفات الفقهية ١٤٧/١ لمحمد عميم التركي)

[١٦٨]– العاشر من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار (فتح القدير٢/٢٢٤)

[١٦٩]– النهر الفائق ١/ ٤٤٨ والمدونة١/٣٣١ والجامع لمسائل المدونة٤/١١٦والحاوي١٤/٣٤٢ و الشرح الكبير١١/٤٧٨

[١٧٠]– النهر الفائق شرح كنز الدقائق ١/ ٤٤٨

قال ابن نجيم: لا يُعشر البضاعة وهي لغة القطعة من المال وعرفاً ما يدفعه المالك لمن يتجر فيه ليكون الربح كله للمالك لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه ولو عبر كصدر الشريعة بالأمانة لأغناه عما بعده، وكذلك لا يعشر مال المضاربة.

[١٧١]– عن أنس بن سيرين، قال: بعثني أنس بن مالك على الأيلة، فأخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب: يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم"

(نصب الراية٢/٣٧٩ باب: فيمن يمر على العاشر، قال ابن حجر: أخرجه عبد الرزاق من طريق أنس بن مالك أنه أخرج كتاب عمر بنحوه ورفعه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن أنس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار إلى أن الموقوف على عمر أصح. (الدراية ف تخريج أحاديث الهداية١/٢٦١ فصل في المعدن والركاز.)

[١٧٢]– المبسوط٢/٢٠٢ الحاوي١٤/٣٤٢ والوسيط٧/٧٦

، وإنما فوض إليه التجارة في المال لا أداء الزكاة، ويأخذ الزكاة من نصيب المضارب إذا بلغ المال النصاب، ومجرد دخوله في الحماية لا يوجب الأخذ إلا مع وجود شروط الزكاة.[١٧٣]

مناقشة الرأي الأول: أخذ العشر من مال المضاربة قد يترتب عليه إيجاب ما لايجب خاصة إذا ما كان أحدهما مسلمًا ولم يكن نصيبه قد بلغ نصاب الزكاة.

مناقشة الرأي الثاني: أخذ العاشر من مال المضارب من باب الحماية للذمي وغيره فلا يتعلق بما تعلقت به الزكاة وإنما تعلق بمطلق التجارة.

الرأي الراجح: هو أنّ العاشر لا يأخذ من المضارب شيئًا خاصة المسلم، وإنما يُترك هذا الأمر للمتعاقدين حسب دينهما وما يملكانه من نصاب الزكاة.

المسألة الثانية:. إدعاء الخارجين من دار الحرب دخول الإسلام يُقبل ولا يكونون فيئًا للمسلمين

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة فيما رجع عنه أنّه إذا ادعى الحربي دخوله في الإسلام بعد أخذه في دار الإسلام فلا يقبل قوله، ويكون فيئًا، إلا أن يقيموا البينة من المسلمين على مقالهم.[١٧٤]

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة فيما رجع إليه أنّ الحربي إذا أُخذ في دار الإسلام ثم ادعى الإسلام فلا يكون فيئًا.[١٧٥]

وهذه المسألة لم أعثر لها على أدلة في المذهب الحنفي ولا في غيره من المذاهب.

الفصل الثالث: ما رجع عنه الإمام أبو حنيفة في أبواب المعاملات

---

[١٧٣]- فتح القدير٢/٢٣٢ والبناية٣/٤٠١ والمبسوط٢/٢٠٢

[١٧٤]- عيون المسائل للسمرقندي١/٤١٠

[١٧٥]- عيون المسائل للسمرقندي١/٤١٠ والبيان والتحصيل٣/٢٠

المسألة الأولى:.لا يثبت خيار الرؤية لمن باع مالم يره

تحرير محل النزاع:. اتفق العلماء على ثبوت خيار الرؤية للمشتري واختلفوا في ثبوته للبائع.

سبب الخلاف: سبب الخلاف تعليق الخيار في الحديث بالشراء.[١٧٦] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه». [١٧٧]

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة فيما رجع عنه ثبوت الخيار لمن باع ما لم يره، والحنابلة والشافعية في وجه، وعلقه المالكية على الاشتراط. [١٧٨]

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة فيما رجع إليه والشافعية في وجه، أنه لا خيار لمن باع ما لم يره. [١٧٩]

حجة الرأي الأول: يثبت خيار الرؤية للبائع كما يثبت للمشتري؛ لأنّ البيع يتم برضا المتعاقدين فإذا انتفى رضا أحدهما لعدم الرؤية فكذا رضا الآخر إذ لا يثبت الملك ولا يزول إلا بالرضا وهو بالعلم بأوصاف المبيع وذلك بالرؤية، وقياسًا على خيار الشرط وخيار العيب.[١٨٠]

حجة الرأي الثاني: ١-روي أنّ عثمان بن عفان - رضي الله عنه - باع أرضًا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله فقيل لطلحة: إنك قد غبنت فقال لي الخيار؛ لأني اشتريت ما لم أره وقيل لعثمان إنك قد غبنت فقال لي الخيار؛ لأني بعت ما لم أره فحكمًا بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير، فكان إجماعًا سكوتيًا[١٨١]

---

[١٧٦]- البناية٨/١٨٥ والمبسوط١٣/٧١

[١٧٧]- سنن الدارقطني٣/٣٨٢ كتاب: البيوع رواية مكحول، قال أبو الحسن: هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وقال العجلوني: الحديث مرسل. (كشف الخفاء٢/٢٧٥ حرف الميم.)

[١٧٨]- حاشية الشلبي ٤/٢٥ والكافي٢/٦٧٨ والتاج والإكليل٦/١١٨ واللباب١/٢٣٣ ومختصر الإنصاف١/٤١٥ والحاوي٥/٢٣

[١٧٩]- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق٤/٢٥ والحاوي٥/٢٣

[١٨٠]- تبيين الحقائق ٤/٢٥ و الإرشاد١/١٩٠

[١٨١]- رد المحتار٤/٥٩٦ وسنن البيهقي ٥/٤٣٩ كتاب: البيوع باب: من قال يجوز بيع العين الغائبة، ونصب الراية ٤/٩ باب: خيار الرؤية، والدراية ٢/١٤٩ باب: خيار الرؤية والبيع الفاسد، من طريق علقمة بن وقاص فذكره دون البصرة وليس في آخره وكان ذلك بمحضر من الصحابة.

وتمام رضا المتعاقد باعتبار علمه بما يدخل في ملكه لا بما يخرج عن ملكه، والمبيع يخرج عن ملك البائع، وإنما يدخل في ملكه الثمن وهو طريق إعلامه التسمية دون الرؤية. [١٨٢] وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه «نهى عن بيع الغرر»[١٨٣] ولأنه باع ما لم يره ولم يوصف له، فلم يصح، كبيع النوى في التمر، ولأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع، كالسلم، والآية مخصوصة بالحديث.[١٨٤]

مناقشة دليل الرأي الأول: في اشتراط الرؤية مشقة على المخدرات وإضرار بهنّ وعلى أنّ الصفات التي تُعلم بالرؤية ليست هي المقصودة بالنكاح، فلا يضر الجهل بها بخلاف البيع. [١٨٥]

مناقشة الرأي الثاني: البائع مثل المشتري في الاحتياج إلى تمام الرضا فيلحق به دلالة.

جواب المناقشة: البائع ليس مثل المشتري فالمشتري يشتري لأغراض لا تتحق إلا بأوصاف في المبيع فإذا لم تتحقق جاز له الفسخ بمجرد عدم.[١٨٦]

الرأي الراجح: لا يثبت خيار الرؤية للبائع ويثبت للمشتري، لقوة أدلة الرأي الثاني.

المسألة الثانية: يُشْترط تحديد مكان التسليم في المُسلَم فيه الذي ليس له حمل ولا مؤنة.[١٨٧]

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط بيان مكان الإيفاء في السلم فيما ليس له حمل ولا مؤنة[١٨٨] واختلفوا في وجوب تحديد مكان تسليم المُسلم فيه فيما له حمل ومؤنة.

سبب الخلاف: عدم ورود نص يبين الواجب في ذلك وأيضًا الاتفاق على أن بيان مكان الإيفاء فيه ليس بشرط لصحة السلم لعدم اختلاف القيمة.[١٨٩]

---

[١٨٢]– المبسوط١٣/٧١

[١٨٣] – صحيح مسلم٣/١١٥٣ كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر(رواية أبي هريرة)

[١٨٤]– المغني٣/٤٩٥

[١٨٥]– المرجع السابق.

[١٨٦]– البناية٨/٨٦

[١٨٧]– حَمْل ومؤنة يعني: له ثقل يحتاج في حمله إلى ظهر وأجرة حمال أي كلفة. (البناية٨/٣٤٧)

[١٨٨]– العناية١٠/١٤٧

[١٨٩]– البناية٨/٣٥٢

القول الأول: يرى أبو حنيفة فيما رجع عنه والصاحبان وقول للشافعية والقاضي من الحنابلة : أنه لا يشترط تحديد مكان تسليم المسلم فيه سواء كان له حمل ومؤنة أم لا خاصة إذا لم يتعذر التسليم في مجلس العقد ومكان العقد يتعين للإيفاء.[١٩٠]

القول الثاني: يرى أبو حنيفة في القول الذي رجع إليه والمالكية والمفتى به عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة أنه يشترط تعيين المكان فيما له حمل ومؤنة.[١٩١]

حجية القول الأول: ما ليس له حمل ومؤنة لا يختلف قيمته لأن الأماكن كلها سواء والمال لا يختلف باختلاف الأماكن فيما لا حمل ولا مؤنة، وإنما تختلف بعبرة الوجود وكثرة رغبات الناس وقلتها، وبيان مكان الإيفاء فيه ليس بشرط لصحة السلم لعدم اختلاف القيمة.[١٩٢]

حجية الرأي الثاني: جهالة المكان كجهالة الصفة ولمنع الجهالة المفضية إلى المنازعة يُشترط تعيين مكان التسليم؛ لئلا تُفضي جهالته إلى المنازعة ولاختلاف القيم باختلاف الأماكن.[١٩٣]

مناقشة الرأي الأول: لا يتعين مكان العقد للتسليم؛ لأنّ موضع الالتزام إنما يتعين للتسليم بسبب يستحق فيه التسليم بنفس الالتزام، والسلم لا يستحق تسليمه بنفس الالتزام لكونه مؤجلًا.

قال أبو حنيفة: أرأيت لو عقدا عقد السلم في السفينة في لجة البحر أكان يتعين موضع العقد للتسليم عند حلول الأجل، هذا مما لا يقوله عاقل. [١٩٤]

جواب المناقشة: مكان البيع يتعين للتسليم إذا كان المبيع حاضراً والمبيع في السلم حاضر؛ لأنه في ذمة المسلم إليه وهو حاضر في مكان العقد فيكون المبيع حاضرا بحضوره.[١٩٥]

الرأي الراجح: اشتراط مكان تسليم المُسلم فيه مطلقًا له حمل ومؤنة أم لا؛ لمنع الجهالة المفضية إلى المنازعة.

---

[١٩٠]– الأصل المعروف بالمبسوط ٦/٥ والذخيرة ٢٦٣/٥ والمهذب ٧٨/٢ وروضة الطالبين١٣/٤ والإنصاف ١٠٨/٥

[١٩١]– المراجع السابقة والمدونة١٤٢/٣ ونهاية المطلب٣٨/٦ والمغني ٢٢٧/٤

[١٩٢]– البناية ٣٥٢/٨

[١٩٣]– النهر الفائق٥٠٣/٣

[١٩٤]– العناية٩٣/٧

[١٩٥]– المرجع السابق

المسألة الثالثة: الإجارة على أحد الشرطين صحيحة ويستحق الأجرة بالعمل[١٩٦]

المثال: إذا قال للصانع أو الخياط إنْ خطت الثوب بصفة ما فلك كذا وإن خطته بصفة ما فلك كذا.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على فساد عقد الإجارة بجهالة المعقود عليه.

سبب الخلاف: الإجارة بيع فامتنع فيها من الجهل – الغبن – ما امتنع في المبيعات.[١٩٧]

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة فيما رجع عنه والمالكية والشافعية والحنابلة أنّ الإجارة على أحد الشرطين تفسد العقد، وهو القياس.[١٩٨]

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة فيما رجع إليه وأحمد في رواية: صحة الإجارة ويستحق الأجر على ما عمل من الشرطين استحسانًا.[١٩٩]

دليل الرأي الأول: القياس ووجهه: هذا عقد معاوضة ولم ينعقد فيه العوض والمعوض، فلم يصح وله أجر المثل إذا عمل.[٢٠٠]

دليل الرأي الثاني: وجه الاستحسان أنّ الأجر يجب بالعمل وعند العمل الأجرة معلومة، فلا تبقى الجهالة في المعقود عليه ولا في بدله. [٢٠١]

مناقشة الرأي الأول: الجهالة تزول بوقوع العمل فإن به يتعين الأجر للزومه عند العمل.

الرأي الراجح: العقد صحيح لأنه بالعمل أصبحت الأجرة معلومة فلا جهالة.

---

[١٩٦]– البناية ٣٢٢/١٠

[١٩٧]– بداية المجتهد١١/٤

[١٩٨]– البناية٣٢٢/١٠ والبيان والتحصيل ٤١٣/٨ وروضة الطالبين١٧٥/٥

[١٩٩]– البناية٣٢٢/١٠ والمغني٢٩٤/٥

[٢٠٠]– البناية٣٢٢/١٠ والبيان والتحصيل ٤١٣/٨ وروضة الطالبين١٧٥/٥ والمغنى ٥ /٣٧٧.

[٢٠١]– البناية٣٢٢/١٠ والمغني٢٩٤/٥

المسألة الرابعة: لا يضمن مستأجر الدابة بضربها مطلقًا

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أنّ الضمان يتعلق بالتعدي، واختلف الفقهاء في ضمان المستأجر بضرب الدابة.

سبب الخلاف: الاختلاف في أثر الإذن والاختلاف فيما يُحتاج إليه لسوق الدابة.

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة فيما رجع عنه ضمان المستأجر بضرب الدابة مطلقًا.

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة فيما رجع إليه والصاحبان والمالكية والشافعية والحنابلة: أنّه لا ضمان بسوقها ولا بالضرب المتعارف، ولا ضمان إلا بالتعدي. [٢٠٢]

حجة الرأي الأول:١- الضرب والكبح مأذون فيه؛ لأنّ العقد لا يوجب الإذن بذلك لإمكان استيفاء المنافع بدونه

٢-يضمن المستأجربضرب الدابة وكبحها بلجامها[٢٠٣] لتقييد الإذن بالسلامة، السوق يتحقق بدون الضرب وإنما تضرب للمبالغة، والضرب هنا محمول على ما إذا كان بغير إذن صاحبها، فلو بإذنه وأصاب الموضع المعتاد لا يضمن بالإجماع. [٢٠٤]

حجية الرأي الثاني: ١ –عن جابر: «أن النبي - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - اشترى منه جملًا، وحمله عليه إلى المدينة، وكان يضربه بالعصا» [٢٠٥]

٢-ضرب الدابة وكبحها معتاد متعارف، والمعتاد كالمشروط.

---

[٢٠٢]- الدر المختار٦/٣٩ والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ص: ٥٧٦ والتبصرة١١/٥٢٠٨ والتهذيب٣/٤٦٥ و قليوبي وعميرة٣/٨٣ وروضة الطالبين٥/٢٣٢ ونهاية المحتاج٥/٣١٢ و الإرشاد إلى مسائل الرشاد١/٢١٢ والهداية١/٢٩٦

[٢٠٣]- قال ابن عابدين: كبح الدابة باللجام: إذا ردها، وهو أن يجذبها إلى نفسه لتقف ولا تجري.(الدر المختار ٦/٣٩)

[٢٠٤]- الدر المختار٦/٣٩ والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ص: ٥٧٦

[٢٠٥]- مصنف عبدالرزاق٨/٦٠ كتاب البيوع باب: الشرط في الكراء.

٣-كما لا يصمن الأب والوصي بالضرب المتعارف لا يضمن المستأجر بالضرب المتعارف لاستفادته بمطلق العقد، وهو محمول على ما إذا كان بغير إذن صاحبها، فلو أذن له وأصاب الموضع المعتاد لا يضمن بالإجماع.[٢٠٦]

مناقشة الرأي الأول: الضرب المتعارف عليه مما يدخل.

مناقشة الرأي الثاني: المتعارف مراد بمطلق العقد لا داخل تحته.

جواب المناقشة: اللام في المتعارف للعهد، أي الكبح المتعارف أو الضرب المتعارف، وحينئذ يكون داخلًا لا مرادًا، لأنّ العقد المطلق يتناوله وغيره.[٢٠٧]

الرأي الراجح: عدم ضمان المستأجر بضرب الدابة ضربًا معتادًا لما ورد من حديث بعير جابر ولتوقُّف التضمين على مخالفة شرط العقد وما يجري به العرف.

المسألة الخامسة: يضمن المستأجر إذا عطبت الدابة بعدما تجاوز الموضع المتفق عليه في عقد الإجارة

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة فيما رجع عنه أنّ المستأجر لا يضمن إذا عطبت الدابة وكان المستأجر قد تجاوز المكان المتفق عليه ثم رجع إليه.[٢٠٨]

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة فيما رجع إليه والشافعية والمالكية إذا أراد المالك تضمين المستأجر أنّ المستأجر يضمن إذا عطبت الدابة بعدما تجاوز المكان المتفق عليه رجع إلى المكان المتفق عليه أم لا.[٢٠٩]

حجة الرأي الأول: لا ضمان لأنّه مأذون له في ركوب الدابة فسقط ضمانه.

---

[٢٠٦]- البدائع ٢١٣/٤ والدر المختار٣٩/٦ والدر المختارص: ٥٧٦ والإشراف٦٦٣/٢ والبيان٣٥٢/٧ والمجموع٥٤/١٥ والشرح الكبير١٣٠/٦

[٢٠٧]- البناية٢٥٩/١٠

[٢٠٨]- الدر المختار ٤٢/٦

[٢٠٩]- الدر المختار ٤٢/٦ ومواهب الجليل٤٣٨/٥ و شرح مختصر خليل٤٠/٧ والأم٢٥/٤ والحاوي٤٠٤/٧

حجة الرأي الثاني: وجب الضمان بإمساك الدابة بعد المجاوزة بدليله أنه لو لم يركبها فهلكت يضمن، وبالمجاوزة صار غاصبًا، ولا يبرأ عن الضمان إلا بالرد على المالك أو على نائبه. [٢١٠]

مناقشة الرأي الأول: يجب الضمان لتجاوزه ما أذن له فيه المالك وهذا ما يقتضيه العرف.

الرأي الراجح: وجوب الضمان بتجاوز الموضع المتفق عليه فأخذ المستأجر حكم الغاصب.

المسألة السادسة: لا يضمن كل من الأب والوصي والمعلم بضرب الولد للتأديب إذا مات.

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على وجوب الضمان حالة التعدي، واختلفوا في الضمان عند عدم التعدي.

سبب الخلاف: اختلاف الفقهاء في المترتب على الإذن بالتأديب هل عام في كل ما ينفع أو يضر.

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة فيما رجع عنه أنّ الأب والوصي والمعلم يضمنون بضرب الصبي للتأديب إذا مات.[٢١١]

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة فيما رجع إليه والصاحبان والمالكية والشافعية أنّ الأب والوصي والمعلم لا يضمنون إذا مات الصبي من ضرب التأديب. [٢١٢]

حجة الرأي الأول: التأديب اسم لفعل يبقى المؤدب حيًا بعده؛ والتأديب يحصل بالزجر والتعريك، فإذا سرى تبين أنه قتل وليس بتأديب، وهما غير مأذونين في القتل، والضمان بسبب التعدي.[٢١٣]

حجة الرأي الثاني: الأب والوصي والمعلم مأذونون في تأديب الصبي وتهذيبه، والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضمونًا كما لو عزر الإمام إنسانًا فمات، وعدم الضمان مشروط بكون الضرب معتاد، والمعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية وليس في وسعه التحرز عنها يمتنع عن

---

[٢١٠]- البناية ٢٦٠/١٠

[٢١١]- الدر المختار٥٦٦/٦ والبدائع٣٠٥/٧ و البناية٢٦٠/١٠

[٢١٢]- الدر المختار٥٦٦/٦ والبدائع٣٠٥/٧ والبناية٢٦٠/١٠ وشرح الزرقاني٢٥٥/١ والحاوي٢٠٢/٧ والمغني٣٩٧/٥

[٢١٣]- البدائع٣٠٥/٧ والدر المختار٥٦٦/٦

التعليم فكان في التضمين سد باب التعليم وبالناس حاجة إلى ذلك فسقط اعتبار السراية في حقه لهذه الضرورة.[٢١٤]

مناقشة الرأي الأول: الضرب للتأديب مأذون فيه مطلقًا.

مناقشة الرأي الثاني: الأب والوصي مأذونان في التأديب، بشرط السلامة؛ لأنهما يملكان التصرف في نفسه وماله لو خيرا له أما المعلم إنما أدبه بإذنهم والإذن منهم وجد مطلقا لا مقيدًا.[٢١٥]

الرأي الراجح:. لا يضمن الأب والوصي والمعلم بالضرب المعتادكمًّا وكيفًا ومحلًا فلو ضربه على الوجه أو على المذاكير، يجب الضمان بلا خوف ولو سوطا واحدا؛ لأنه إتلاف[٢١٦]

المسألة الثامنة: التخيير بين الوفاء بالنذر المُعلق على شرط بتحقق الشرط والكفارة.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على ثبوت الكفارة لمن نذر ولم يوف.

سبب الخلاف: الاختلاف في مفهوم الإطلاق في النصوص الواردة في النذر.

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة فيما رجع عنه والمالكية والشافعية في وجه، وجوب الوفاء بالنذر إذا ما تحقق الشرط المُعلق عليه.[٢١٧]

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة فيما رجع إليه والمالكية والشافعية والحنابلة التخيير بين الوفاء والكفارة، فيخرج عن العهدة به بكفارة يمين أو بما سمى.[٢١٨]

---

[٢١٤]- البدائع٧/٣٠٥ والدر المختار٦/٥٦٦ وشرح الزرقاني١/٢٥٥ والحاوي٧/٢٠٢ والمغني٥/٣٩٧

[٢١٥]- رد المحتار٦/٥٦٦ والبدائع٧/٣٠٥ و البناية١٠/٢٦٠

[٢١٦]- رد المحتار٦/٥٦٦

[٢١٧]- الهداية شرح بداية المبتدي ٢/ ٣٢١ والبناية ٦/ ١٤٣ والبحر الرائق ٤/ ٣٢٠ والقوانين الفقهية١/١١٢ وبحر المذهب١٠/٥٣٩

[٢١٨]- الهداية شرح بداية المبتدي ٢/ ٣٢١ والبناية ٦/ ١٤٣ والبحر الرائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٤/ ٣٢٠ والقوانين الفقهية١/١١٢ وبحر المذهب١٠/٥٣٩ ومنهاج الطالبين ١/٣٣٣ وحاشية الروض المربع٧/٤٩٩

حجة الرأي الأول(ما رجع عنه الإمام): يجب على الناذر ما التزم به إذا نذر نذر لجاج كإن كلمته فلله علي عتق أو صوم، فإن نذر وسمى فحكمه وجوب الوفاء بما سمى، قال تعالى: {وليوفوا نذورهم}[٢١٩]، وقوله تعالى: { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلاً } [٢٢٠]

وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه» [٢٢١]، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: «المسلمون عند شروطهم»[٢٢٢] ، والناذر شرط الوفاء بما نذر فيلزمه مراعاة شرطه، وعليه إجماع الأمة.

وجه الدلالة: إطلاق الحديث يدل على وجوب الوفاء، سواء كان النذر مطلقًا أو معلقًا بشرط. [٢٢٣]

حجة الرأي الثاني: الشّرط في النذر المعلق فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير ويميل إلى أي الجهتين شاء بخلاف ما إذا كان شرطًا يريد كونه كقوله إنْ شفى الله مريضي لانعدام معنى اليمين فيه وهو المنع، فيخير بين فعله وكفارة يمين إذا وجد الشرط. [٢٢٤] لقوله عليه السلام «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين»[٢٢٥]

مناقشة الرأي الأول: حمل النصوص المذكورة على النذر المرسل وعلى النذر المقيد الذي أراد الحالف كونه.[٢٢٦]

الرأي الراجح: وجوب الكفارة لمن لم يوف بنذره قياسًا على اليمين، وعملًا بحديث" وكفارته كفارة يمين"[٢٢٧]

---

[٢١٩]– سورة الحج آية٢٩

[٢٢٠]– الإسراء: ٣٤

[٢٢١]– صحيح البخاري١٤٢/٨ كتاب: الأيمان والنذور باب: النذر في الطاعة.

[٢٢٢]– صحيح البخاري ٩٢/٣كتاب الإجارة باب أجر السمسرة.

[٢٢٣]– البناية١٤٣/٦ والبدائع٩٠/٥ و الهداية ٢/ ٣٢١ ومواهب الجليل ٣٢٠/٣ ومنهاج الطالبين ٣٣٣/١ والمغنى١٠ /٣

[٢٢٤]– الهداية ٣٢١/٢ والعناية شرح الهداية ٥/ ٩٣ ومناهج التحصيل ١٤٥/٣ ومنهاج الطالبين ٣٣٣/١ ووالروض الندي٥٠١/١

[٢٢٥]– مسند أبي داوود ١٧٧/٢ مسند عمران بن الحصين، وسنن النسائي٢٨/٧ كفارة النذر.

وقال الحاكم بعد أن ذكر بعض الأقوال في إسناده: مدار الحديث على محمّد بن الزّبير الحنظلي وليس بصحيح. فأمّا قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا نذر في معصية فقد اتفق عليه الشيخان وأطال البيهقي في ذكر طرقه والاختلاف على محمّد بن الزبير في إسناده ومتنه ثمّ قال: ومحمّد بن الزّبير ليس بالقوي ثمّ أسند عن البخاري أنه قال: منكر الحديث وفيه نظر وقال ابن حزم في المحلّى: إنّه حديث باطل. (الهداية في تخريج أحاديث البداية١٥٠/٦ كتاب النذور فيما يلزم من النذور.)

[٢٢٦]– العناية ٩٣/٥

الفصل الرابع: ما رجع عنه الإمام أبو حنيفة في الأضحية والوصايا والفرائض

المسألة الأولى في الأضحية: تجزئ الأضحية مقطوعة أقل من نصف أي عضو منها

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على اجتناب العرجاء البين عرجها في الضحايا، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى؛ عن عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء بن عازب: ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله، فقال: " أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسير التي لا تنقي"[٢٢٨]

وكذلك أجمعوا على أن ما كان من هذه الأربع خفيفًا فلا تأثير له في منع الإجزاء. [٢٢٩]

سبب اختلاف العلماء: هل اللفظ الوارد في المنهي عن الأضحية به خاص أريد به الخصوص، أو خاص أريد به العموم؟[٢٣٠]

واختلف الفقهاء في الجزء المقطوع المانع من صحة الأضحية على النحو الآتي:

الرأي الأول: ما رجع عنه أبو حنيفة وتعددت هذه الأقوال ما بين الثلث أو أكثر منه أو الربع وقيل أن يكون الذاهب أكثر من الباقي مطلقًا، واليسير لا يضر، وهوقول المالكية والشافعية والحنابلة[٢٣١]

الرأي الثاني: ما رجع إليه أبوحنيفة وهو قول الصاحبين : إذا بقي الأكثر من النصف أجزأه، وهو اختيار الفقيه أبي الليث. [٢٣٢]

---

[٢٢٧]- سبق تخريجه.

[٢٢٨]- سنن أبي داود٤/٤٢٧ كتاب: الأضاحي باب: ما يكره من الضحايا، وصحيح ابن خزيمة٢/١٣٦٩ باب: استحباب المغالاة بثمن الهدي، قال صاحب البدر المنير: الحديث صحيح (البدر المنير٩/٢٨٦)

[٢٢٩]- بداية المجتهد٢/١٩٣

[٢٣٠]- المرجع السابق

[٢٣١]- البدائع٥/٧٥ و رد المحتار٦/٣٢٤ والقوانين الفقهية١/١٢٧ ونهاية المحتاج٨/١٣٥ و الحاوي١٥/٨٣ وشرح الزركشي٧/١٦والمغني٣/٤٧٦

[٢٣٢]- البدائع٥/٧٥ و رد المحتار٦/٣٢٤

حجية الرأي الأول (ما رجع عنه أبو حنيفة) : وجه رواية اعتبار الربع كثيراً:. الربع يلحق بالكثير في كثير من المواضع كما في مسح الرأس والحلق في حق المحرم ففي موضع الاحتياط أولى.

وجه رواية اعتبار أنّ الثلث كثير:. ما روى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لو غض الناس إلى الربع؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الثلث والثلث كثير أو كبير»[٢٣٣]

جعل – عليه الصلاة والسلام – الثلث كثيراً مطلقًا، وأما وجه رواية اعتباره قليلا فاعتباره بالوصية؛ حيث جوز الوصية بالثلث دون ما زاد على الثلث، فدل أنه إذا لم يزد على الثلث لا يكون كثيراً[٢٣٤]

حجة الرأي الثاني: (ما رجع إليه أبو حنيفة):. إن كان الذاهب كثيراً يمنع جواز التضحية وإن كان يسيراً لا يمنع؛ لأنّ اليسير مما لا يمكن التحرز عنه، إذ الحيوان لا يخلو عنه عادة، فلو اعتبر مانعًا لضاق الأمر على الناس ووقعوا في الحرج.

والقليل والكثير من الأسماء الإضافية فما كان مضافه أقل منه يكون كثيراً وما كان أكثر منه يكون قليلًا إلا أنه قد قال بعدم الجواز إذا كانا سواء احتياطًا لاجتماع جهة الجواز وعدم الجواز إلا أنه يعتبر بقاء الأكثر للجواز ولم يوجد، وإن كان الذاهب كثيراً يمنع جواز التضحية وإن كان يسيراً لا يمنع؛ لأنّ اليسير مما لا يمكن التحرز عنه إذ الحيوان لا يخلو عنه عادة، فلو اعتبر مانعًا لضاق الأمر على الناس ووقعوا في الحرج. [٢٣٥]

الرأي الراجح:. ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة، وهو جواز الأضحية إذا ما كان الذاهب يسيراً لا يؤثر على الأضحية أو قيمتها.

---

[٢٣٣]– صحيح البخاري٣/٤ كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث.

[٢٣٤]– البدائع٥/٧٥

[٢٣٥]– البدائع٥/٧٥ ورد المحتار٦/٣٢٤ والبناية١٢/٣٥

المسألة الثانية في الوصية: الوصية بلفظ بني فلان تشمل الذكور خاصة

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أنّ من أوصى لبني فلان فالوصية يدخل فيها الذكور. [٢٣٦]

سبب الاختلاف: الاختلاف في المراد بكلمة البنين هل تخص الذكور أم تعم الذكور والإناث؟

الرأي الأول:. يرى أبو حنيفة فيما رجع عنه ومحمد والحنابلة والشافعية في وجه: أنّ الوصي لو أوصى لبني فلان، فالوصية تشمل الإناث والذكور[٢٣٧]

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة فيما رجع إليه وأبو يوسف والمالكية والحنابلة والشافعية في وجه: أنّ الوصية لبني فلان يدخل فيها الذكور خاصة. [٢٣٨]

حجة القول الأول: . يدخل الإناث مع الذكور ويكونون سواء؛ لأنّ اسم البنين يتناول الجميع في حال اجتماعهم قال الله تعالى {يا بني آدم} [الأعراف: ٢٦] فالخطاب متناول للكل[٢٣٩]

ومتى اجتمع الذكور والإناث غلب لفظ التذكير، ودخل فيه الإناث، كلفظ المسلمين والمشركين

---

[٢٣٦]–درر الحكام٢/٤٤٣ والذخيرة٦/٣٥٤ والمقدمات الممهدات٢/٤٣٢ والتبصرة٨/٣٦٧٨ والتهذيب٥/٧٦ والمغني٦/١٧٦
وقال في الوقاية: وفي بني فلان الأنثى منهم أقول لم يظهر لي سر اختيار صاحب الوقاية القول الذي رجع عنه الإمام ووافقه أبو يوسف في رواية إلا إذا كان اسم قبيلة أو فخذ والفخذ في العشائر أقل من البطن أولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ فيتناول الإناث وموالي العتاقة، والموالاة وحلفاءهم.(درر الحكام٢/٤٢٣)

[٢٣٧]–درر الحكام٢/٤٤٣ و التهذيب٥/٧٦ والمغني٦/١٧٦

[٢٣٨]–درر الحكام٢/٤٤٣ والذخيرة٦/٣٥٤ والمقدمات الممهدات٢/٤٣٢ والتبصرة٨/٣٦٧٨ و التهذيب٥/٧٦ والمغني٦/١٧٦
وقال في الوقاية: وفي بني فلان الأنثى منهم أقول لم يظهر لي سر اختيار صاحب الوقاية القول الذي رجع عنه الإمام ووافقه أبو يوسف في رواية إلا إذا كان اسم قبيلة أو فخذ والفخذ في العشائر أقل من البطن أولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ كذا في الصحاح (فيتناول الإناث وموالي العتاقة، والموالاة وحلفاءهم.(درر الحكام٢/٤٢٣)

[٢٣٩]– الجوهرة النيرة ٢/٣٠١ ودرر الحكام٢/٤٤٣ والعناية١٠/٤٨١
ولفظ الولد يقع حقيقة لغة على أولاد الأولاد ولد الذكور والإناث وإنما عرف الشرع والناس أخرج ولد البنات وخصص اللفظ لمن يرث قال وقال جماعة لا يتناول غير ولد الصلب إلا مجازا وليس بصحيح قلت وهو مذهب ش وأحمد وهو الذي يعضده قواعد أصول الفقه.(الذخيرة٦/٣٥٤ والمقدمات الممهدات٢/٤٣٢ والتبصرة٨/٣٦٧٨)
إذا أوصى لبني فلان لم يتناول النساء إلا أن يكونوا قبيلة. (المحرر١/٣٨٢)
ولفظ البنين يختص الذكور، قال الله تعالى: {أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ} .(سورة الصافات آية١٥٣) وقال تعالى: {أَمْ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ} (الزخرف آية ١٦) وقال تعالى:" {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ} (سورة آل عمران آية ١٤) وقال: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} (الكهف آية ٤٦)
وإنما دخلوا في الاسم إذا صاروا قبيلة؛ لأنّ الاسم نقل فيهم عن الحقيقة إلى العرف، ولهذا تقول المرأة: أنا من بني فلان. إذا انتسبت إلى القبيلة، ولا تقول ذلك إذا انتسبت إلى أبيها. (المغني٦/١٧٦)

حجة الرأي الثاني: يتناول الذكور خاصة؛ لأنّ الإناث لا يتناولهم اسم البنين؛ ولأنّ حقيقة الاسم للذكور وانتظامه الإناث تجوّز، والكلام بحقيقته ولا يصار إليه عند إمكان العمل بالحقيقة. [٢٤٠]

مناقشة الرأي الثاني: العرف الشرعي إطلاق كلمة البنين على ما يعم الذكور والإناث.

الرأي الراجح: الوصية لبني فلان تعم الذكور والإناث لقوة أدلة ما رجع عنه الإمام.

المسألة الثالثة في ميراث ذوي الأرحام[٢٤١]: أولاد البنات يُقدمون على الجد الفاسد[٢٤٢] في الميراث

تحرير محل النزاع: اتفق الإمام أبو حنيفة والصاحبان على توريث ذوي الأرحام والمعمول به عند المالكية والشافعية والحنابلة خاصة عند انعدام بيت المال أو عدم انتظامه.[٢٤٣] واختلف القائلون بتوريثهم في تقديم الجد على أولاد البنات، واختلفوا في طريقة توريثهم فيرى الحنفية أنّ توريث ذوي الأرحام يكون بطريقة أهل القرابة[٢٤٤] ويرى الجمهور أنّ التوريث يكون بطريقة أهل التنزيل. [٢٤٥]

سبب الاختلاف: عدم ورود دليل يبين من يقدم ومن يقدم من ذوي الأرحام في الميراث.

---

[٢٤٠]– الجوهرة النيرة ٣٠١/٢ ودرر الحكام٤٤٣/٢ والعناية٤٨١/١٠

[٢٤١]– تكملة الطوري على البحر الرائق٥٧٨/٨ ذو الرحم وهو قريب ليس بوارث بفرض ولا بعصبة.

[٢٤٢]– الجد الفاسد من يتصل إلى الميت بأم والجدة الفاسدة من يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أُمين.(المبسوط٢٤/٣٠)

[٢٤٣]– تكملة الطوري على البحر الرائق٥٧٨/٨ وحاشية العدوي٣٩٢/٢ والحاوي الكبير١٧٤/٨ والمغني٣١٩/٦

[٢٤٤]– تكملة الطوري على البحر الرائق٥٧٨/٨

توريث ذوي الأرحام عندنا باعتبار القرابة كالتعصيب، فيقدم الأقوى قرابة إما بقرب الدرجة، أو بقوة السبب ويأخذ المنفرد الكل، ولذا سمى علماؤنا أهل القرابة. (رد المحتار٧٩٢/٦)

[٢٤٥]–المهذب٤١٩/٢

تُقسم التركة على ذوي الأرحام (عند عدم أصحاب الفروض والعصبات) على مذهب أهل التنزيل فيقام كل واحد منهم مقام من يدلي به فيجعل ولد البنات والأخوات بمنزلة أمهاتهم وبنات الأخوة والأعمام بمنزلة آبائهم وأبو الأم والخال بمنزلة الأم والعمة والعم من الأم لأن الأمة أجمعت على الإرث بإحدى الجهتين فإذا عدمت إحداهما تعينت الأخرى والثاني وهو المذهب أنه لا يرد على أهل السهام ولا يقسم المال على ذوي الأرحام لأنا دللنا أنه للمسلمين والمسلمون لم يعدموا وإنما عدم من يقبض لهم فلم يسقط حقهم كما لو كان الميراث لصبي وليس له ولي فعلى هذا يصرفه من في يده المال إلى المصالح.

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة فيما رجع عنه أنّ الجد الفاسد أولى بالميراث من أولاد البنات.[٢٤٦]

الرأي الثاني:يرى أبوحنيفة فيما رجع إليه والصاحبان أنّ أولاد البنات يُقدمون على الجد الفاسد. [٢٤٧]

حجة الرأي الأول: الأصول تتقدم على الفروع.[٢٤٨]

إذا اجتمع في المسألة جد فاسد وأولاد البنات فالجد أقوى سببًا من أولاد البنات؛لأنّ الأنثى في درجته تكون صاحبة فرض وهي أم الأم بخلاف الأنثى في درجة ابن البنت، ولأنّ من الناس من يجعل الأنثى التي تدلي بالجد أب الأم صاحبة فرض وهي أم أب لأم ولا يوجد مثل ذلك في حق أولاد البنات[٢٤٩]

حجة الرأي الثاني: الفروع أقرب من الأصول قياسًا على العصبات..

لأنّ ذوي الأرحام يرثون على التعصيب من وجه؛ لأنهم يرثون بالقرابة من الميت وليس لهم سهم مقدر، والعصبة من كل وجه ذكر يدلي بعصبة ذكر، ولا يكون له سهم مقدر، وذوو الأرحام إذا لم توجد الذكورة والإدلاء إلى الميت بعصبة ذكر وجد المعنى الآخر، وهو أنه قريب ليس له سهم مقدر وكانوا عصبة من وجه فيعتبر بمن يرث بالتعصيب من كل وجه، والمسألة غير متصورة على طريقة أهل التنزيل، كل واحد منهم بمنزلة من أدلى به من الورثة من عصبة أو ذي فرض.[٢٥٠]

مناقشة الرأي الأول: من كان منهم ولد عصبة أو صاحب فرض فإنه يقدم على من ليس بعصبة ولا صاحب فرض وما كان ذلك إلا باعتبار المدلى به.[٢٥١]

---

[٢٤٦]– الجوهرة النيرة٢/٣١٠ والبحر الرائق٨/٥٧٨

[٢٤٧]– تكملة الطوري على البحر الرائق٨/ ٥٧٨ والجوهرة النيرة٢/٣١٠

[٢٤٨]– تكملة الطوري على البحر الرائق٨/٥٧٨

[٢٤٩]– المبسوط٣٠/٤

[٢٥٠]– الطوري على البحر الرائق٨/٥٧٨ والمبسوط٣٠/٤، وتوريث ذوي الأرحام عند الحنفية باعتبار القرابة كالتعصيب، فيقدم الأقوى قرابة إما بقرب الدرجة، أو بقوة السبب ويأخذ المنفرد الكل. (رد المحتار٦/٧٩٢ وحاشية العدوي٢/٣٩٢ والحاوي الكبير٨/١٧٤ والمغني٦/٣١٩)

[٢٥١]– المبسوط ٣٠/٤

والأصول لا تتقدم على الفروع بدليل أصحاب الفروض والعصبات، الفروع تؤثر على الأصول وليس العكس.

الرأي الراجح:. تقديم أولاد البنات على الجد الفاسد لقوة القرابة والتي هي أساس من أسس تقسيم الميراث.

أهم التوصيات:

١-على الباحثين وطلاب العلم الاهتمام بفقه التراث، للكشف عن أقوال الفقهاء وتنزيلها على الواقع

٢-دراسة أصول المذاهب الأربعة وتطبيقها على الفروع الفقهية.

٣- عدم التحدث بكل ما روي في كتب الفقه عن العلماء، فمنه ما رجع عنه العلماء ومنه ما تغير حكمه لتغير الزمان.

٤-تنزيل فقه التراث على واقعنا المعاصر مع مراعاة تغيير الزمان.

وأخيرًا الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج ومراجع البحث

أولًا: أهم النتائج:.

١-أهمية الاجتهاد الجماعي.

٢-قبول العلماء للرأي الآخر وتجردهم من أجل الوصول لصحيح الأحكام.

٣-موافقة أبي حنيفة فيما رجع عنه لرأي الجمهور غالبًا.

٤-مرونة الفكر عند علماء الأمة عامة والحنفية خاصة.

٥-مرونة الفقه الإسلامي.

ثانيًا: المراجع

١-القرآن الكريم

ثانيًا: كتب الحديث والتخريج

١-أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) (السنن الكبرى) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢- أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ -السنن الصغرى-تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٣-أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) الدراية في تخريج أحاديث الهداية-المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني الناشر : دار المعرفة – بيروت.

٤- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢هـ (المطَالبُ العَالِيَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ) الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع.

٥- أحمد بن محمد بن الصدّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ) - الهداية في تخريج أحاديث البداية بداية المجتهد لابن رشد- الناشر: دار عالم الكتب، بيروت – لبنان.

٦-أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) (المسند) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٧- الحسن بن عليّ بن نصْر الطُّوسيّ، الملَقّب: بِكَرْدُوشٍ (ت: ٣١٢هـ) - مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي- الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة – السعودية.

٨-الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) شرح السنة-

تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت.

٩-سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) -سنن أبي داود-المحقق: شعَيب الأرنؤوط - الناشر: دار الرسالة العالمية.

١٠- سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) مسند أبي داود الطيالسي المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر – مصر.

١١- عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي أبو بكر بن أبي شيبة المتوفى: ٢٣٥هـ المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

١٢-عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية- المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٣- علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح)، الناشر: دار الفكر، بيروت ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٤- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت: ٢٥٦ هـ- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري الناشر: دار طوق النجاة.

١٥-محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي-تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي – مصر.

١٦- محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) -سنن ابن ماجه- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٧- محمد بن عبد الله بن محمد الضبي النيسابوري الحاكم(ت: ٤٠٥هـ) المستدرك على الصحيحين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

١٨- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٩- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري-ت:٢٦١هـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

كتب اللغة:

١- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (التعريفات الفقهية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

كتب الفقـــــــــــــه

أولًا: الفقه الحنفي

١- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى: ٥٨٧هـ (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢- زين الدين بن إبراهيم بن محمدابن نجيم المصري ت: ٩٧٠هـ،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ت بعد ١١٣٨ هـ (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) وبالحاشية: (منحة الخالق لابن عابدين) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي المتوفى: ١٠٧٨هـ (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر) الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٤- عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي ت: ٧٤٣ هـ (تبيين الحقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ) (أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِي ت: ١٠٢١ هـ(المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة ١٣١٣ هـ.)

٥- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين المتوفى: ٥٩٣هـ (الهداية في شرح بداية المبتدي) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت.

٦- علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي المتوفى: ٤٦١هـ (النتف في الفتاوى) الناشر: دار الفرقان - عمان الأردن لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٧- عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي المتوفى ٧٩٢ هـ (التنبيه على مشكلات الهداية)أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة:الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى: ٦٦٦هـ (تحفة الملوك)المحقق: د. عبد الله نذير أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٩- محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي المتوفى:٥٤٠هـ (تحفة الفقهاء)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٠-محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى: ٤٨٣هـ (المبسوط) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١١- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني المتوفى: ١٨٩هـ (الأصل المعروف بالمبسوط)

المحقق: أبو الوفا الأفغاني الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

١٢- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى: ١٢٥٢هـ (رد المحتار على الدر المختار) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣- محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو المتوفى: ٨٨٥هـ درر الحكام (شرح غرر الأحكام) الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٤-محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي المتوفى: ٧٨٦هـ (العناية شرح الهداية)الناشر: دار الفكر.

١٥- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى المتوفى: ٨٥٥هـ (البناية شرح الهداية)الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١٦- نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي المتوفى: ٣٧٣هـ (عُيُون الْمَسَائِل) تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد.

ثانيًا:الفقه المالكي:.

١- أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق ت:٨٩٩هـ(شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٢- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي المتوفى: ١١٢٦هـ (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني) الناشر: دار الفكر

٣-شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى: ٦٨٤هـ(الذخيرة) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت

٤- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ت ١٠٩٩هـ (شرح الزُّرقاني على مختصر خليل) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

٥-عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي المتوفى: ٤٢٢هـ (المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس) المحقق: حميش عبد الحقّ الناشر: المكتبة التجارية- مكة المكرمة

٦- علي بن سعيد الرجراجي المتوفى: بعد ٦٣٣هـ(مَناهِجُ التّحصِيلِ ونتائج لطائف التّأْوِيل في شَرحِ المدَوّنة وحَلِّ مُشكِلاتها) اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي - أحمد بن عليّ الناشر: دار ابن حزم

٧-علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي المتوفى: ٤٧٨ هـ (التبصرة) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٨- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى: ٥٢٠هـ(المقدمات الممهدات) تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٩- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى: ٥٢٠هـ (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٠- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى: ٥٩٥هـ (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)الناشر: دار الحديث – القاهرة

١١-محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ت: ٧٤١هـ (القوانين الفقهية)

١٢- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله المتوفى: ١١٠١هـ (شرح مختصر خليل للخرشي) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت

١٣- محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي المتوفى: ٤٥١ هـ(الجامع لمسائل المدونة) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه توزيع: دار الفكر للطباعة ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٤-محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الحطاب الرُّعيني المالكي المتوفى: ٩٥٤هـ (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي المتوفى: ٨٩٧هـ (التاج والإكليل لمختصر خليل) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٦- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى: ٤٦٣هـ(الكافي في فقه أهل المدينة) المحقق: محمد محمد أحيد الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية.

ثالثًا: الفقه الشافعي

١- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى: ٤٧٦هـ (المهذب) الناشر: دار الكتب العلمية.

٢- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة (حاشيتا قليوبي وعميرة) الناشر: دار الفكر – بيروت

٣- أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم ابن المحاملي الشافعيّ ت: ٤١٥هـ(اللباب في الفقه الشافعي) الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ

٤- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى: ٩٢٦هـ (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٥- عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى: ٨٠٤هـ (التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن)

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٦- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني المتوفى: ٦٢٣هـ (العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٧-عبد الواحد بن إسماعيل ت ٥٠٢ هـ (بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي) المحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

٨-علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي ت: ٤٥٠هـ(الحاوي الكبير) المحقق: الشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٩-محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى: ١٠٠٤هـ (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٠- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي المتوفى: ٢٠٤هـ (الأم) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١١-محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزي، ت: ٩١٨هـ(فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب)الناشر: دار ابن حزم بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٢- محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى: ٥٠٥هـ (الوسيط في المذهب)

المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

١٣-عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني(ت ٦٢٣هـ)فتح العزيزبشرح الوجيز للغزالي دار الفكر.

١٤- يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي المتوفى: ٥٥٨هـ (البيان في مذهب الإمام الشافعي) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة.

١٥- يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ (المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) الناشر: دار الفكر.

١٦- يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ (روضة الطالبين وعمدة المفتين) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٧- يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ (منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه) المحقق: عوض قاسم أحمد عوض الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

رابعًا:الفقه الحنبلي

١- محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني(الهداية على مذهب الإمام أحمد)المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

٢-عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠هـ (المغني لابن قدامة)الناشر: مكتبة القاهرة.

٣- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠هـ (عمدة الفقه لابن قدامة)المحقق: أحمد محمد عزوز.

٤-عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي المتوفى: ٦٢٤هـ (العدة شرح العمدة) الناشر: دار الحديث، القاهرة.

٥- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين المتوفى: ٦٨٢هـ (الشرح الكبير على متن المقنع) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٦-محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى: ٧٧٢هـ (شرح الزركشي) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٧- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى: ٨٨٥هـ (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٨- مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ) (دليل الطالب لنيل المطالب) الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

٩- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى ت: ١٠٥١هـ (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات) الناشر: عالم الكتب ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٠-أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي ت - ١١٨٩ هـ (الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه الإمام أحمد)، الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض.

١١-مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي ت ١٢٤٣هـ (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى):المكتب الإسلامي ط: الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢- محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي المتوفى: ١٢٠٦هـ (مختصر الإنصاف والشرح الكبير) المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي الناشر: مطابع الرياض.

١٣- محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ت٩٧٢هـ (منتهى الإرادات) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٤- محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ (الإرشاد إلى سبيل الرشاد) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٥- عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني ت: ٦٥٢هـ (المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد) الناشر: مكتبة المعارف- الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

كتب التراجم والطبقات:.

١ - عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) (الجواهر المضية في طبقات الحنفية) الناشر: أمير محمد كتب خانه - كراتشي

٢-محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) (الطبقات الكبرى) تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٣-أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) (تاريخ بغداد وذيوله) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٤-خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: ٢٤٠هـ) (الطبقات) المحقق: د سهيل زكار الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة النشر: ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م

٥-محمد عبد الرشيد النعماني الباكستاني ت:١٤٢٠هـ (مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث) اعتنى به: الشيخ عبد الفتاح أبو غُدّة - مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ م

هذا وما كان من توفيق فمن الله وما كان من خطأ أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان، والدين والعلماء منه براء.

والشكر كل الشكر لسعادة الدكتور عميد كلية الحقوق ببني سويف ولكل الأساتذة الكرام في كلية الحقوق، هذه الكلية التي لها في قلبي مكان وقد شرفني الله بأن يكون مناقشي في الدكتوراه سعادة الدكتور العالم العلامة أ.د/ محمود محمد عوض سلامة- نفعنا الله بعلمه، والشكر لسعادة الدكتور المسؤل عن مجلة الكلية، ولكل الإخوة العاملين بالكلية عامة والمجلة خاصة.

الله أسأل أن يستعملنا لخدمة دينه وشريعته، وأن يجعل جهدنا ذخرًا لنا ولعلمائنا وأساتذتنا وأهلي وإخواني جميعًا، وصلِّ اللهم وسلِّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفقير إلى عفو ربه/ ربيع محمد محمد عبدالرحمن، محاضر الشريعة الإسلامية بالكلية الجامعية الإسلامية ببهانج السلطان أحمد شاه ماليزيا (KUIPSAS)